# الجمهورية اللبنانية
# المجلس الدستوري

## الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

## المجلد الرابع

**www.cc.gov.lb**

7

# اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب

القاضي صلاح مخيبر
عضو المجلس الدستوري

إن موضوع النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية في لبنان تناولته أقلام المفكرين ورجال العلم والقانون، واحتوته دفات كتبٍ ومؤلفات ومراجع عدّة، بحيث سوف نتناوله في هذه الدراسة بعجالة، لتوضيح بعض النقاط وللإضاءة على بعض المحطات المهمة التي لم يكن هناك إجماع حيالها والتي من المفيد إبداء رأي فيها وإظهار آراء بعض الباحثين والفقهاء.

أما المهم في هذه العجالة، فهو سعينا الى إعتبارها مقدمة أو محطة نعبر منها الى موضوع سلطة التحقيق لدى المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب – فهو الموضوع الذي أطمح الى معالجته بعدما منحتني عضويتي في المجلس الدستوري ومساهمتي مع زملائي في تحقيقات كثيرة وشاقة وعميقة في تسعة عشر طعناً، نظرةً فريدةً وخاصةً وخبرةً شخصيةً يتعذر امتلاكها من خارج المجلس، – ذلك أن مواجهة الطعون النيابية كانت من أدق وأصعب مرحلة واكبت انطلاقة المجلس الدستوري الجديدة (كثرة عدد الطعون وبتّها خلال المهلة) – علماً بأنها مواجهة قاسية تجابه كل قاضٍ دستوري حتى في أعتى الديمقراطيات وأرسخها، وقد إعترف بذلك البروفسور Jacques Robert بعد تجربته كعضو في المجلس الدستوري الفرنسي (1989–1998) فقال:

«De toutes les missions confiées au Conseil, celle qui m'a laissé une curieuse impression de malaise pour ne pas dire un sentiment désagréable d'insatisfaction, est à n'en point douter, le contrôle de la régu-

larité des élections législatives et présidentielles».

ناهيك عن أن ما يؤلم الكبار – حكماء المجلس الدستوري، أهل العلم والمعرفة والتجربة والخلق والنزاهة الراسخة والعدالة القاطعة، – أن قراراتهم الساطعة، التي تحكي وتنطق صمتهم النبيل، تكون أحياناً عرضة للإنتقاد غير المسوّغ ومرّات للنقد اللاذع والخارج عن الأصول العلمية والأخلاقية – وهذا ما يراه الفقيه الفرنسي Dominique Rousseau بقوله:

«Après chaque règlement du contentieux électoral, le Conseil est accusé de s'être comporté en juge politique, tel parti, de la majorité ou de l'opposition, juge scandaleuse l'invalidation d'un de ses élus».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 8e éd., 2008, p. 392).

وهل نقول مع قائل: «وإن اكتسبت جميع الأحكام التي ستصدر عن المجلس الدستوري حلل الكمال القانوني والعدالة المثلى، إلا انه لا بدّ من أن تكون ردود الفعل إزاءَها مشابهة لكل ما يصدر من عمل التقاضي بين الناس: فالنصف هم مع القاضي والنصف الآخر هم على القاضي، هذا إن عدل».

لا، لن نقول لأن المجلس الدستوري الجديد يجهد لكسب النصفين كون غايته تمتين الثقة به من المواطن والمؤسسات عبر أعمال وقرارات لا تشوبها شائبة مهما صغرت.

يتزامن إنشاء المجالس الدستورية في العالم مع إنشاء دساتير جديدة بعد ظروف صعبة تمر بها البلاد، سيّما و إن الدافع لإنشائها هو استكمال دولة القانون والمؤسسات ومراقبة دستورية القوانين وصون الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تفرضها مقتضيات العدالة، وبتّ النزاعات والطعون الإنتخابية، لذا يبرز التردد الذي تبديه السلطات تجاه إنشاء المجالس الدستورية – وهذا قاسم مشترك مع عدد من الدول في العالم إذ من الملاحظ نشوء مجالس أو محاكم دستورية تُلغى فيما بعد أو تُعدّل – ولعل الوصف الأمثل جاء على لسان العلامة D. Rousseau إذ قال:

«Eviter d'instance une véritable juridiction constitutionnelle

contraire à la tradition politique française…».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, 7e éd., p. 27 …).

بمعنى أن وجود مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين تأتي بمثابة إلزام على السلطة لا رغبة فيها: هذه السلطة التي أظهرت على مرّ السنين عدوانية «hostilité» في مواجهة ما سمي بحكومة القضاة «gouvernement des juges» التي تمثل المجلس الدستوري:

«La Constitution crée une arme contre la déviation du régime parlementaire et dans le but de briser les mauvaises habitudes des assemblées».

وفي لبنان، كان إنشاء المجلس الدستوري حدثاً كبيراً ومهماً في الحياة الديمقراطية لهذا البلد، وآثار موجة من التفاؤل والأمل بعد عودة الاستقرار اليه بحيث اعتبر إنشاؤه منعطفاً دستورياً في مسار الحياة النيابية ووسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات وخطوة مرموقة على طريق ترشيد النظام الديمقراطي وحجر الزاوية في بناء دولة الحق. وبالرغم من أهمية الحدث كانت الفترة الفاصلة بين إقرار الإنشاء وإصدار التشريع واستكمال القدرة على مباشرة العمل طويلة نسبياً واتسمت كما يحدث غالباً في بلادنا بالتجاذبات السياسية وسواها... فبين إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف في 1989/10/22 التي نصت على إنشاء المجلس الدستوري، وتصديق المجلس النيابي على الوثيقة في القليعات بتاريخ 89/11/5 وتعديل الدستور في 1990/9/21 تقيداً بما قررته تلك الوثيقة وإدراج نص إنشاء المجلس في مادته التاسعة عشرة. وبتاريخ 1993/7/14 صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري تحت الرقم /250/ (النص الدستوري لم يكن متطابقاً مع نص الطائف) غير أن إختيار أعضاء المجلس لم يتم إلا في 1993/12/23 وأقسموا اليمين في 1994/4/15، وصدر قانون النظام الداخلي في 1996/6/6 بالرقم 516 وخضع القانونان لتعديلات متكررة. يظهر جلياً أن تأخر السلطة السياسية في إنشاء المجلس الدستوري وإقرار نظامه الداخلي مع بعض التعديل (حرمانه من

تفسير الدستور مثلاً) يثير بعض الشكوك وربما أكثر إذ ليس من السهل مواكبة مصدر سيادة الشعب من قبل مرجع دستوري قضائي حرم السلطة التشريعية حق الرقابة على الأعمال التشريعية التي تقوم بها وبالتالي على القوانين التي تسنّها وتقرّها، إذ بعد أن كانت في مرتبة مباشرة بيد السلطة التأسيسية «Pouvoir constituant» فقدت هذه الميزة في مجال الرقابة لصالح الهيئة الدستورية العليا التي تمتعت باحتكار «Monopole» الرقابة وبحصريتها « E-clusivité» مما دفع البعض على ممر السنين الى إظهار عدوانية في مواجهة ما يسمى بحكومة القضاة التي يمثلها المجلس الدستوري.

وأنتهي في هذه المقدمة لأقول أن المجلس الدستوري - الهيئة الدستورية المستقلة ذات الصفة القضائية - هو مؤسسة حديثة العهد فرضت شرعيتها وأصدرت قرارات مبدئية وبتت طعوناً واقتربت تدريجاً من نموذج المحكمة - وكانت منارة ساعدت في إقامة دولة القانون والمؤسسات في لبنان وحصّنت النظام الديمقراطي بضمانات دستورية بفعل رقابتها وكانت الضامن لعدم انحراف الأكثرية النيابية وتعسفها في مجال التشريع والضامن للتعبير الأصدق عن الإرادة الشعبية في ممارسة القضاء الإنتخابي - وكأنها سمعت أحد النواب الفرنسيين يصرّح في مواجهة الأقلية البرلمانية: «أنتم قانوناً على خطأ لأنكم أقلية سياسية - Vous avez juridiquement tort parce que vous - êtes politiquement minoritaire -».

وألم نقرأ في مؤلف Georges Gurvitch تعريفاً رائعاً للديمقراطية بأنها ليست حكم العدد بل حكم القانون - La démocratie ce n'est pas le règne du nombre, c'est le règne du droit.

وهكذا يبدو جلياً أن مهام المجلس الدستوري شكّل أعلى درجة من الرقي الحضاري في ممارسة الديمقراطية، إنما أسارع الى القول بأن قدرة المجلس الكلية والمطلقة تبقى حلماً كون نظرة السلطة اليه فيها من الحذر بقدر ما فيها من انتفاء الرغبة في مساعدة سلطة تتوسع لتصل الى عتبة مؤسساتها... فكان حرمانه من تفسير الدستور ومراجعته الذاتية للقوانين وتعيين أعضائه بطريقة أفضل وأمثل. وبالرغم من ذلك بنى حكماء المجلس

الدستوري قراراتهم العادلة على حجج قانونية ودستورية، بدءاً بمقدمة الدستور وإعلان حقوق الإنسان والقوانين الوضعية وفجروا صمتهم المعبِّر قرارات كانت منارة وسراطاً بحيث عزز المجلس موقعه الدستوري بين سائر السلطات ليتصدى لكل تجاوز يطاله ويفشل عمله، فلجأ بإبداع قانوني سباق ليضع حداً لتطاول البرلمان عليه وذلك في القرار الصادر بتاريخ 2005/8/6 بالرقم 2005/1 ليبطل القانون الهرطقة الرقم /176/ تاريخ 2005/7/19 الذي شاء الحد من سلطاته وأكمل المجلس الدستوري مسيرته صعوداً.

**في الموضوع:** تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني الرقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 المعدّل بقوانين عدّة كان آخرها القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3 على: «تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية».

«المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية».

يقابل نص هذه المادة ويطابقه نص المادة الأولى من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/14 المعدّل بالقانون رقم 650 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 تاريخ 2005/2/10.

يتبدى من هذين النصين، أن اختصاصات المجلس الدستوري (مزدوجة الطابع) إذ بالإضافة الى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القوانين، محَّض المشترع هذه الهيئة إختصاص بتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية:

1

## بعض القواعد في ما يتعلق بالإختصاص الوظيفي للمجلس

أ - من نحو أول إن الإختصاص الثاني يرتقي الى الرقابة على تكوين السلطات الدستورية بموجب رقابة ذات صفة قضائية وظيفتها الإشراف على سلامة الإنتخابات الرئاسية والنيابية.

ب - من نحو ثانٍ، يعتبر المجلس الدستوري، من خلال هذا الإختصاص الوظيفي، ضامناً أساسياً لمسألة التعبير الصحيح والسليم عن الإرادة الشعبية الذي يتم من خلال مؤسستي رئاستي الجمهورية والمجلس النيابي، ومجلس النواب - كما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الدستور، فهو بذلك يمارس رقابة نظامية على الإنتخابات.

ج - من نحو ثالث أن الطعن الناشئ عن الإنتخابات يحصل من خلال مراجعة ذات طابع شخصي بخلاف الطابع العام الذي يتصف به الطعن بعدم دستورية القوانين - وهو نزاعي بين شخصين وأكثر وله طابع قضائي «caractère juridictionnel» بالنسبة الى وظيفة المجلس الدستوري، إذ أن قاضي هذه الهيئة يعتبر قاضي تطبيق القانون «juge de la norme» وقاضي نزاع الشامل: «plein contentieux» يراجع:

«En matière de contentieux électoral, la procédure devant le conseil est écrite et contradictoire…», «Le Conseil constitutionnel exerce là une fonction clairement juridictionnelle dont le règime se distingue de celui du contrôle de la constitutionnalité des lois.»

«Pour l'élection présidentielle, le rôle du Conseil est plus large puisqu'il possède des attributions juridictionnelles...».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Editions Delta - Montchrestien - 2006, p. 397 et s.).

## 2

## إختصاص المجلس الدستوري للفصل في صحة انتخاب رئاسة الجمهورية

(Jean Pierre Camby, (*Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, Dalloz, 2004, p.192 et s.).

(François Luchaire, de *C.C.*, Tome I, 1980, p.269 et s.).

تنص المادة 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته تقابلها المادة 41 من قانون النظام الداخلي رقم 2000/243 على أنه: «**يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس النيابي والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً وأن يقدّم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً**».

إن ما تتضمنه المادتان المتقدمتان يحمل على بتّ النقاط الثلاث التالية تباعاً:

1 - سهر المجلس الدستوري على تحقيق شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

2 - السهر على التحقق من شروط التقدّم بالطعن في صحة الإنتخاب.

3 - السهر على صحة العملية الانتخابية.

## 1 - السهر على تحقق شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية

بادئ بدء، ندوّن الملاحظة التالية، إنطلاقاً من أحكام المادة 49 من الدستور اللبناني، إنه لم يرد في الدستور اللبناني - المرجع الأسمى - ولا في غيره من القوانين، ما يشير الى آلية الترشح لرئاسة الجمهورية ولا الى المرجعية التي يقدّم اليها طلب الترشح، وهذا النهج السلبي نشاهده باستمرار، إذ تتعدد الترشيحات دون أن يصار الى وضع لائحة بالمرشحين «Listes des candidats» ما يخلق تساؤلاً حول الحق بالشكوى أو على الأقل بالإحتجاج عند وضع لائحة المرشحين وما يحول دون تحقق المجلس الدستوري من مسألة أهلية وقابلية الترشيحات ومطابقتها للنصوص التشريعية كما يحدّ من الرقابة الأولية «Constatation objective».

«Droit de réclamation contre l'établissement de la liste des candidats».

وتالياً إن المادة 49 من الدستور فرضت حيازة المرشح لرئاسة الجمهورية على الشروط التي تؤهله للنيابة، بحيث يتعين الرجوع والى نص المادة السابعة وما يليها من قانون الإنتخابات النيابية الرقم 2008/25 المعدّل بالقانون رقم 2008/59 الصادر في 2008/10/8 للتأكد من توافر الشروط التي تؤهل اللبناني المقيد في القوائم الإنتخابية والذي أتمّ الخامسة والعشرين من عمره والمتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والمتعلم، للترشح لرئاسة الجمهورية – فضلاً عن وضع الموظفين والقضاة والعسكريين وضرورة انقطاعهم عن العمل أو استقالتهم... وهذا الطابع السلبي المتعلق بهؤلاء الأشخاص يجد مرتكزه في فكرة عدم جواز انتخابهم «Inéligibilité» قبل توافر الشروط المفروضة في تقديم استقالتهم قبل مدّة معينة – « عدم أهلية نسبية « ومعلوم أن بدء سريان مدّة الستة أشهر للإستقالة المحددة بالأشهر تخضع لأحكام المادة 417 من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق. أما احتسابها فيبدأ من يوم ابتدائها في أحد الأشهر (وهو شهر الإستقالة) الى اليوم الذي يقابله في الشهر الذي تنتهي فيه المهلة، وإذا لم يوجد يوم مقابل، فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر (كشهر شباط أو شهر ينتهي في ثلاثين يوماً).

وإنه معلوم أن فقدان الأهلية يكون إما سابقاً للعملية الإنتخابية ويحول بالتالي دون إمكانية انتخاب المرشح للرئاسة، وإما لاحقاً للعملية الإنتخابية ما يؤدي الى إسقاط حق المرشح المنتخب رئيساً.

وتجدر الإشارة أخيراً، إستفاضة في البحث ورداً عن السؤال المطروح حول موظفي المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي وما إذا كانوا مشمولين بالحظر؟ الى أن السواد الأعظم من الفقهاء في فرنسا لا يعتبر هؤلاء الموظفين من قبيل الموظفين العامين (حاكم البنك المركزي مثلاً).

Laurent Blanc, *La fonction publique*, p. 12.

أما في لبنان فالوضع مختلف طبقاً للمادة 49 الفقرة الثالثة من الدستور، ومناقشة مجلس النواب – مع بعض الآراء المختلفة لبعض الفقهاء: الدكتور رفعت.

## 2 - السهر على التحقق من شروط التقدّم بالطعن - أصحاب الحق في الطعن

بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري، تقابلها المادة 41 من نظامه الداخلي: «بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري، تقابلها المادة 41 من نظامه الداخلي: «**إن مراجعة المجلس بشأن البتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية عائدة لثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل - ويجب أن يكون الإستدعاء مقدّماً منهم شخصياً وأن يقدّم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلا**».

إن هذا النص على صراحة ظاهره، يقود الى بحث النقطتين التاليتين:

أ - طبيعة المراجعة أمام المجلس الدستوري وأصحاب الحق في ممارستها.

ب - آلية الطعن في الإنتخابات الرئاسية.

### أ - طبيعة المراجعة وأصحاب الحق في ممارستها

يتبدى واضحاً من ظاهر نص المادتين 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري و41 من قانون النظام الداخلي، أن المشرّع أولى مراجعة الطعن الى ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس النيابي قانوناً على الأقل وجعل هذه المراجعة لصيقة بالنواب وعددهم، فهل اشترط القانون 93/250 حصر الطعن بالنواب دون سواهم أو باستطاعة كل صاحب حق، كالمرشح الخاسر مثلاً التقدّم بالطعن؟

إننا سوف نبدي آراء وردت من دون أن نعطي رأياً شخصياً يؤخذ فيه علينا لاحقاً إذا ما تقدّم طعن في هذا الموضوع.

- ذهب رأي الى القول بأن القانون 93/250 اشترط أن يتقدّم بالطعن ما لا يقل عن ثلث مجموع النواب حتى لا يكون لهذا الطعن الصفة السياسية، وتوخى التشدد كعلامة على جدية المراجعة، وكأن هذا الرأي يعتبر النص غير قابل لأي استثناء.

- وذهب رأي آخر وانطلاقاً من كون المراجعة المنوه بها هي ذات طبيعة قضائية وليست مراجعة سياسية، وكونها مكسوة «بطابع شخصي»، واستناداً الى أحكام المادة 19 من الدستور التي لم تمنع على المرشح الرئاسي حق الطعن وفقاً للمبدأ الأصولي الذي يعطي صاحب الحق سلطة ممارسة الدعوى أمام القضاء والى المادة 7 محاكمات مدنية بعدما يجمع في شخصه الصفة والمصلحة - الى الإعتراف للمرشح الخاسر بالطعن بانتخاب رئيس الجمهورية - المرشح الرابح المنافس له.

(المجلس الدستوري بين النص والإجتهاد والفقه والقانون - للمحامي الياس بو عيد)،

وصاحب هذا الرأي يبرر موقفه من نحوٍ أول من أحكام المادة 19 من الدستور التي لم تحرم المرشح الخاسر من الطعن وبالتالي لا حرمان من دون نص ولا مجال لاستلهام أي دفع موضوعي. وفي نحوٍ ثانٍ إن المشترع في القانون 93/250 وجد من الزائد إيراد نص في صدد قاعدة في منتهى الضرورة والوضوح وهي قاعدة صاحب الحق في الإدعاء - وهنا هو المرشح الخاسر - ومن نحوٍ ثالث يتعين أخذ النصوص على إطلاقها وعدم التمييز حيث لم يميّز المشترع:

« Il est défendu de distinguer là où la loi ne distingue pas».

ولعله من المفيد القول في هذه النبذة: إنه إذا كانت المادة 19 من الدستور اللبناني لم تمنع على المرشح الرئاسي حق الطعن (بحسب بعض الفقه) إنما هي لم تحدد من يحق له الطعن إضافة الى المادتين 23 و41 الآنفتي الذكر اللتين حددتا أصحاب الحق في الطعن صراحة وجعلتا المراجعة لصيقة بالنواب، لم تعط هذا الحق لسواهم. ولربما يأتي يوم يفصل المجلس الدستوري اللبناني بهذه النقطة المهمة.

### ب - آلية الطعن بالإنتخابات الرئاسية

بمقتضى المادة الثالثة والعشرين - فقرتها الثانية من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته: يجب أن يكون استدعاء الطعن:

- موقعاً من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، شخصياً.

- مقدماً الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي نتائج الإنتخاب.

1 - بالنسبة الى الشرط الأول، أصبح واضحاً أن الطعن في نظامية الإنتخابات الرئاسية وصحتها، يخضع لآلية نصت عليها المادة 23 المذكورة أعلاه، ويقدم الطعن من ثلث أعضاء المجلس النيابي بموجب عريضة مشتركة «Requête conjointe» موقعة منهم شخصياً حتى ينعقد إختصاص المجلس الدستوري الذي لا يستطيع وضع يده من تلقاء ذاته «Auto-saisine»، ويتعين أن تتضمن العريضة وقائع القضية وأسنادها والوسائل والحجج والمطالب وتسجّل في قلم المجلس الدستوري.

ومن المعلوم أن لهذه الإجراءات الصفة الجوهرية ويؤدي عدم احترامها الى رد الطعن شكلاً، ومن المعلوم أيضاً أن تصحيح مضمون الإستدعاء يبقى مقبولاً ضمن المهلة القانونية المنوه بها أعلاه فقط كونها مهلة إسقاط «Délai de forclusion».

2 - بالنسبة الى الشرط الثاني - من المتعارف عليه أن مهلة الأربع والعشرين ساعة هي محددة بالساعات وتراعى فيها مهلة العمل في المجلس الدستوري، ويخضع احتسابها لأحكام المادة 417 محاكمات مدنية فقرتها الأخيرة التي تنص على أن المهلة تحسب من الساعة التي ابتدأت فيها الى الساعة المعينة لانتهائها مع الملاحظة أن مهلة تقديم الطعن، أي مهلة المحاكمة «Délai de procédure» لا تدخل الساعة التي تبتدئ فيها الواقعة أو يتم الحدث (وهنا ساعة إعلان النتائج) في احتساب هذه المهلة: المادة 418 محاكمات مدنية - وإننا نرى إفادة في تبسيط الإجراءات التالية:

- إن المهلة المحكي عنها تبقى محددة بالساعات ولا تصبح مهلة يوم:

«Le délai de 24 heures se calcule *de hora ad horam* et que, pour cette raison, il ne doit pas être confondu avec un délai d'une journée».

- إن التثبّت من ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية يحصل من القيد في السجل المسوك في قلم المجلس الدستوري أو من توريد المعاملة والقيد معاً.

- إن مراجعة الطعن في صحة الإنتخابات الرئاسية يجب أن تقدّم بعد تاريخ إعلان نتيجة الإقتراع تحت طائلة ردها.

ومن جهة ثانية، إن العريضة المشتركة، سواء تقدّمت الى رئاسة المجلس الدستوري أو الى المجلس الدستوري تبقى مقبولة وقد أكّد ذلك المجلس في قرارات متعددة خلافاً لرأي بعض الفقه الذي يدعو الى التقيد بحرفية نص المادتين 19 و63 من قانون إنشاء المجلس الدستوري. وقد إستند المجلس في اجتهاده الثابت الى غاية المشترع الكامنة في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة بعد تسجيلها في القلم لاحتساب المهلة والبدء بالدراسة سواء أوجهت الى المجلس أو الى رئيسه ثم إصدار القرار فيها في جلسة مفتوحة خلال ثلاثة أيام تحتسب من منتصف ليل ابتدائها الى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها - مع الإشارة الى أن المجلس النيابي يبقى خلال هذه المهلة منعقداً كهيئة إنتخابية لا إشتراعية كما جاء في المادة الخامسة والسبعين من الدستور اللبناني.

### 3 - السهر على صحة العملية الإنتخابية

بعد أن استعرضنا بعجالة أصول الترشح لرئاسة الجمهورية، وقواعد الطعن في صحة الإنتخابات، يبقى أن نبحث «سير العملية الإنتخابية ونظاميتها» «Régularité de l'opération» وفق الفقرات التالية تباعاً:

أ - تاريخ الإنتخاب والدعوة اليه.

ب - النصاب والأكثرية.

ج - نزاهة العملية وفرز الأصوات.

#### أ - تاريخ الإنتخاب والدعوة اليه

بمقتضى المادة 73 من الدستور اللبناني: «**قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدّة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يلتئم المجلس، بناءً على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يدعَ المجلس لهذا الغرض، فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس**».

ينهض من هذا النص أن نظامية العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية «Régularité» تفترض حصولها ضمن المدّة المحددة، بحيث لا يجوز انتخاب

الرئيس، مبدئياً قبل هذه المدّة ما لم يعدّل الدستور، وقد تعدّل فعلاً إبان ولاية المغفور له الرئيس سليمان فرنجية إذ التأم مجلس النواب قبل انتهاء ولايته بستة أشهر في 1976/5/8 في مقر منصور وانتخب المغفور له الرئيس الياس سركيس لولاية جديدة.

وتجدر الإشارة إلى: أن ليس للمجلس الدستوري دور في تحديد تاريخ الإنتخاب وإن كان تجاوز نص المادة 75 من الدستور يشكّل مخالفة دستورية تسمح بمراجعة المجلس الدستوري والطعن في عدم دستورية ونظامية الإنتخاب - بينما في فرنسا منح المجلس الدستوري نفسه صلاحية إعلان شغور منصب الرئاسة (غداة وفاة الرئيس جورج بومبيدو وإستقالة الرئيس شارل ديغول). - يتم تعديل الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية حيث تقدّم الحكومة مشروع قانون الى مجلس النواب أو بناء على طلب مجلس النواب، وإن عدم إحترام هذه الإجراءات والشكليات الجوهرية يؤدي الى تدخل المجلس الدستوري وإبطال التعديلات. - إن دعوة رئيس المجلس النيابي لإنتخاب رئيس للجمهورية هي شرط من شروط صحة الإنتخاب وعدم مراعاتها يعرض العملية الإنتخابية للطعن أمام المجلس الدستوري، وهذا الشرط هو إلزامي في المرحلة الأولى (الشهر والشهران) أما بعد هذه المرحلة يجتمع المجلس النيابي حكماً قبل عشرة أيام على إنتهاء ولاية الرئيس، وهذا الإجتماع الحكمي يتجاوز تعطيل الاستحقاق الرئاسي.

يبقى السؤال الذي نجيب عنه في حينه: هل إستنكاف رئيس المجلس النيابي عن دعوة السادة النواب لانتخاب رئيس البلاد خلال المهلة القانونية يتيح مراجعة المجلس الدستوري؟ وأخيراً وبالرغم من عدم حديث المشترع عن جزاء أو عقاب مخالفة الشكل الجوهري، رأى بعض الفقه أن الجزاء يُفضي الى بطلان الإنتخاب.

**ب - النصاب والأكثرية: Quorum et Majorité**

هاتان المسألتان شغلتا الفقه الدستوري منذ زمن ولا تزالان حتى تاريخه، وتحديداً في العام 2007 وعلى عتبة إنتخاب رئيس الجمهورية، كثرت المبارزات الدستورية حول المادة 49 من الدستور، فالبعض إعتبر أن

هذه المادة هي «مادة إنتخاب» وليست «مادة نصاب» يحدد فيها عدد النواب الذين يقتضي حضورهم لإنعقاد الجلسة بحيث يقتضي الرجوع الى المادة 34 من الدستور (حضور النصف زائد واحد) (الأستاذ إميل بجاني، **إنتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة**، طبعة ثانية، صادر ناشرون صفحة 48). (**أنطوان بارود رئيس مجلس الشورى** اللبناني سابقاً، **النشرة القضائية**، 1926، قسم المقالات الحقوقية، صفحة 58). (أنور الخطيب، نائب سابق، **المجموعة الدستورية**، 1970، ص 110 والبروفسور ندي إميل تيّان).

أما البعض الآخر من الفقه يرى العكس وبأن المادة 49 من الدستور عينت نصاباً خاصاً: ثلثا أعضاء مجلس النواب (عبده عويدات، رئيس مجلس الشورى اللبناني سابقاً، **النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم**، طبعة 1961، ص 516 وإدمون رباط، **النشرة القضائية**، 1962، قسم المقالات الحقوقية، ص 53). الدكتور بهيج طبارة يرى أن الدستور يشترط حضور ثلثي أعضاء المجلس النيابي لانتخاب رئيس البلاد طالما أنه يتوجب حصول المرشح في الدورة الأولى على ثلثي عدد الأحياء من النواب (جريدة **السفير**، العدد 10717، تاريخ 2007/8/7 والدكتور جريصاتي، دراسة في **النهار**، 2007/4/14 اعتبر فيها أن نصاب الحضور لانتخاب رئيس الجمهورية هو ثلثا أعضاء مجلس النواب الأحياء في دورة الإقتراع الأولى وفي الدورات التي تلي. وإن غالبية التصويت التي ينجم عنها إنتخاب صحيح لرئيس الجمهورية هي على الأقل ثلثا عدد النواب الأحياء).

### ج - نزاهة العملية الإنتخابية وفرز الأصوات

بموجب المادة 49 من الدستور اللبناني: «ينتخب الرئيس بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وبمقتضى المادة 56 من قانون النظام الداخلي للمجلس النيابي: بعد أن تعلن رئاسة المجلس النيابي إفتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الحاضرين والغائبين ومحضر الجلسة السابقة ويوضع محضر تفصيلي بأسماء النواب الحاضرين والذين شاركوا في الإنتخاب، كما وأسماء النواب الذين تغيبوا ويشتمل المحضر على كل وقائع العملية

الإنتخابية وعلى القرارات المتخذة ولا سيّما لعملية فرز الأصوات التي نالها المرشحون في كل دورة».

ومعلوم أن المجلس الدستوري مخوّل بمقتضى المادة 23 من قانون إنشائه، النظر في الطعون والنزاعات التي يثيرها ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل - فإن العملية الإنتخابية الرئاسية تدخل ضمن قضائه الشامل son plein contentieux، وتتيح له عند الإقتضاء تعديل قرارات هيئة الفرز في حال حصول أخطاء أو مخالفات أو غش... وهو كقاضي إنتخاب عليه إحتساب الأصوات مجدداً بعد هيئة الفرز التي يستطيع تعديل قراراتها إذا تبين له أن النتيجة المعلنة مغلوطة، ويحل قراره محلها بحيث يمكنه إبطال إنتخابات رئاسة الجمهورية واعتبارها كأنها لم تكن عملاً بأحكام المادة 44 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري الرقم 2000/243 ويتعين التذكير والتأكيد على الثوابت التالية المؤيدة فقهاً وإجتهاداً:

1 - يجب تطابق نتيجة الفرز مع لائحة الفرز «Liste d'émargement» بحيث يؤخذ بقيد اللائحة في حال وجود خلاف بين الإثنين باعتبار أن اللائحة الموقعة من الهيئة المشرفة على الإنتخاب تتمتع بقوّة ثبوتية كافية.

2 - يتعين على النواب الطاعنين، تقديم الأدلة على وجود أخطاء في عملية الفرز عملاً بالمادة 132 محاكمات مدنية التي تلقي عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل على أساس أن المجلس الدستوري لا ينطلق في ممارسة حقه في التحقيق إذا لم يقدّم الطاعن الإثبات على حصول الخطأ أو على الأقل تقديم بدء بينة على الإدعاء.

3 - إن الخطأ أو الأخطاء الحاصلة لا تؤدي حكماً الى إبطال العملية الإنتخابية الرئاسية بل يتوجب أن يكون لها الأثر المنتج والحاسم في النتيجة وفي نزاهة عملية الفرز، بمعنى أنه يتوجب توافر صلة سببية بين هذه الأخطاء وآثارها المذكورة أعلاه، ونتيجة الإقتراع، وإذا تبين أن المرشح مدين بنجاحه لهذه الأخطاء يُبطل إنتخابه.

4 - إن الفرق الشاسع في الأصوات بين المرشح الفائز والآخر الطاعن،

يحدّ من تأثير الأخطاء والمخالفات إلا إذا تبين أنها خطيرة وفادحة ومقصودة وعديدة (يراجع قرارات المجلس الدستوري الصادرة في 2009/11/25 والمنشورة في **الجريدة الرسمية** العدد 75، تاريخ 2009/12/4) وتؤثر في قناعة النواب الناخبين.

ومن جهة ثانية إن نظامية العملية الإنتخابية تستوجب نزاهتها التي إذا ما مستها وشابتها مخالفات من شأنها التأثير بشكل حاسم في النتيجة - كأنه يحصل رشوة أو إكراه أو ضغط على النواب - تشكل سبباً لإعلان بطلان العملية الانتخابية وهذا المبدأ يجد له سنداً ومرتكزاً في مبدأ السلوكية «Normes de comportements» وفكرة الأخلاقية «Moralité» التي يجب أن يتحلى بها أعضاء مجلس النواب في عملية إنتخاب رئيس البلاد. ومعلوم أيضاً أنه يعود للمجلس الدستوري تقدير الضغط على إرادة النائب «Apprécier l'impact» إنطلاقاً من الواقعات والأمور المثارة أمامه في مراجعة الطعن:

(Jean Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*, Dalloz, 2004, n° 62, p. 98).

ويعود للمجلس أيضاً تقدير المخادعة أو الغش الذي يجرد العملية الإنتخابية الرئاسية من صدقيتها، «sincérité» - ونزاهتها، وذلك عن طريق الأدلة التي يبينها الطاعن (..؟ ثلث مجلس النواب) كالرشوة مهما تنوعت أوصافها: هبات، عطيات، مقدمات... واستخدام علامات التعريف أو الألقاب ونوع ورق اللوائح... - (وهي دلالات على التأثير المعنوي على حرية النائب الناخب -) وعدم التزام السرية التي تؤمن حرية الناخب. ويعود للمجلس عند توافر هذه المخالفة، وممارسة حقه في التقدير، تقرير إبطال الإنتخاب لعدم مراعاة الأصول التي تؤمن نزاهته.

## 3

## إختصاص المجلس الدستوري للفصل في صحة إنتخاب رئيس المجلس النيابي

إن إنتخاب رئيس المجلس النيابي ونائبه والأصول المتبعة في ذلك ومدّة الولاية، ونزع الثقة وغيرها، تنص عليها المادة 44 من الدستور اللبناني

وتؤكدها المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس النواب.

أما النزاع حول العملية الإنتخابية والطعن بها أمام المجلس الدستوري، فترعاها أحكام المادتين 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري تقابلها المادة 41 من قانون نظامه الداخلي.

ومن الواضح أن النصوص السابقة الذكر ساوت بين إنتخاب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب من حيث إخضاع الطعون بشأنها الى رقابة المجلس الدستوري، هذه الرقابة التي تطال أساساً تكوين بعض السلطات الدستورية في الدولة.

ولذا نحيل على البند ثانياً من الدراسة المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية لأن الإجراءات المتعلقة بالإنتخاب لا تختلف سوى بالنصاب المتعلق بالحضور وبغالبية أصوات المقترعين. أما من حيث إختصاص المجلس الدستوري كمرجعية ضامنة للتعبير السليم عن الإرادة الشعبية وكهيئة ذات طابع قضائي تراقب نظامية العملية الإنتخابية وصحتها وتوافر شروطها (دون أن تتناول هذه الرقابة دستورية الإنتخاب) والفصل في النزاعات والطعون الناشئة عنها – فكلها مسائل وإجراءات متطابقة في كلا الإنتخابين وكذلك تتوحد الصلاحية والآلية وطبيعة الإختصاص وشموليته وموضوعه وسببه وأصحاب الحق في الطعن والمهلة القانونية وآلية إتخاذ القرارات، فكلها إجراءات متشابهة في كلا الحالتين، تفرضها أحكام المادتين المشار اليهما أعلاه 23 و41 ونحيل على البند السابق إختصاراً للوقت ومنعاً من التطويل.

بعد ما تقدّم، لا ضير في توضيح نقطة إختلف حولها بعض الفقه وهي هل أعطى المشترع، المجلس الدستوري إختصاص الرقابة على إنتخاب رئيس السلطة التشريعية بالرغم من أن هذا العمل هو ذو طابع داخلي وثيق الصلة بالسلطة الإشتراعية؟

بعض الفقه يذهب الى حد نكران النيّة بأن المشترع شاء إعطاء المجلس الدستوري مثل هذا الإختصاص **أولاً**: لأن إنتخاب رئيس المجلس النيابي هو وثيق الصلة بالسلطة الإشتراعية التي ترفض التدخل في قضايا خاصة

جداً بها - **وثانياً**: لأن الدستور وقانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لم تنص على إختصاص المجلس الدستوري لبتّ الطعون المتعلقة بانتخاب نائب رئيس المجلس النيابي، وإن السلبية هذه تنسحب بالضرورة على إنتخاب الرئيس (يراجع بهذا المعنى: الدكتور زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، المجلد الثاني، طبعة 2006، ص 1115).

بينما يرفض البعض الآخر من الفقه النظرية السابقة ويؤكد إختصاص المجلس الدستوري عملاً بالمادة 23 من إنشاء المجلس الدستوري التي تولي هذا الأخير الفصل في صحة إنتخابات رئاسة مجلس النواب إسوة باختصاص الفصل في صحة إنتخابات رئاسة الجمهورية كما ان المادة الأولى من القانون نفسه جاءت على إطلاقها في عبارة «الإنتخابات الرئاسية والنيابية».

(يراجع: الياس بو عيد، المجلس الدستوري بين النص والفقه والإجتهاد،).

## 4
## في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية

كان للنواب وحدهم حق الفصل في صحة نيابتهم عملاً بأحكام المادة 30 من الدستور اللبناني التي إعتُبرت ملغاة حكماً بفعل القانون الدستوري الرقم 90/18 تاريخ 1990/9/21 ومنذ دخول القانون الرقم 93/250 الصادر في 1993/7/14 حيّز التنفيذ تقيداً بأحكام المادة 19 المعدّلة من الدستور التي أفتت بإنشاء المجلس الدستوري وبجعله المرجعية الوحيدة الدستورية والقضائية للفصل في صحة إنتخاب نائب منتخب وتكرّست هذه القاعدة بأحكام المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 التي نصت على: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن إنتخابات أعضاء مجلس النواب».

وبمقتضى المادة 45 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الإنتخابات النيابية والبتّ في

الطعون والنزاعات الناشئة عنها».

يتضح من النصين المتقدمين، أنهما أوليا المجلس الدستوري - قاضي الإنتخاب - إختصاص الرقابة على الإنتخابات النيابية ضمن موضوع محدد بالذات، يتعلق بتدقيق وبفحص العملية الإنتخابية ومدى مطابقتها للأصول القانونية تمهيداً للوقوف على صحتها وذلك إبتداءً من العمل الإداري الممهد لها - أي بدءاً من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، لعلة أن هذا المرسوم يندرج ضمن الأعمال غير المنفصلة عن العملية الإنتخابية «Non détachables» - وحتى الفصل بالطعن الموجه ضد العملية الإنتخابية بكامل فصولها - وقد إعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني كما الفرنسي - نفسيهما غير صالحين للنظر في الطعون العائدة لهذه المسائل.

يراجع بهذا الإتجاه بداية:

Conseil constitutionnel 11/6/1981. Delmas, *Rec. des décisions du C.C.*, p. 97. où le C.C. a reconnu sa compétence pour apprécier la régularité du décret de convocation du corps électoral;

et recueil p. 244: «Considérant qu'il n'apartient qu'au C.C qui est, en vertu de l'article 59 de la Constitution du 4/10/1958 juge de l'élection des députés à l'assemblée nationale d'apprécier la légalité des actes qui sont le préliminaire des opérations électorales».

وأيضاً:

(C.C., Décision des 16 et 20 avril 1982, Bernaud, et décision du 13/7/1988. R. Minvielle., *Rec. des décisions du C.C.*, 1988, p. 92).

وقد تكرّس هذا النهج الإداري أمام مجلس شورى الدولة اللبناني منذ العام 1994 في قضية المحامي شاكر العريس ورفاقه ضد الدولة اللبنانية في القرار رقم 238 تاريخ 1994/2/10، **مجلة القضاء الإداري**، العام 1995 العدد الأول، ثم كرّس القضاء الإداري هذه المبادئ في قرارين حديثين: الأول رقم 2007/701 تاريخ 2007/7/18، قضية أنطوان أوريان ضد الدولة اللبنانية، مجلس الوزراء، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية. والثاني رقم

708 تاريخ 2007/8/1، قضية الدكتور كميل خوري ضد الدولة اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء. وقد إعتبر مجلس القضايا أن المجلس الدستوري هو صاحب الإختصاص لبتّ الإنتخابات النيابية والأعمال الإدارية التمهيدية التي تكون مقدمات أو تمهيدات الإجراءات الإنتخابية والمطالب الملحقة « Récl-mations annexes». وقد جارى الفقه في كثير من الأحيان الإجتهاد الإداري والدستوري لجهة هذا الإختصاص:

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, pp. 49 - 51).

(Loic Philip. *Le C.C. juge électoral*, in revue *Pouvoirs*, n°13, 1986, et sa note sous Conseil d'Etat, 1963…).

وبما أننا نرى في هذه النبذة، ورداً على سائل أو قائل بأن المجلس الدستوري لا يمكنه النظر إلا في الطعون والنزاعات الناشئة عن الإنتخابات – أي بصحة نيابة نائب منتخب، إنطلاقاً من المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته التي تشير الى عملية إنتخابية تمت فعلاً – نوضح أن المادة 24 المذكورة تتحدث عن النزاعات والطعون، ومعلوم أن النزاعات هي مجموعة مشاكل ومسائل Contentieux تثيرها الإنتخابات قبل حصولها، مثل دعوة الهيئات الناخبة وعدم دستورية مرسوم الدعوة ومسألة نقل النفوس وتبديل المكان والقوائم الإنتخابية ولوائح الشطب، وهذه الأعمال هي غير منفصلة قطعاً عن العملية الإنتخابية ويدخل أمر بتّها في إختصاص المجلس الدستوري. أما الطعون «Contestations» فهي الخلافات بحد ذاتها «Litiges» الناشئة بين أصحاب العلاقة والناجمة عن العملية الإنتخابية بعد إجرائها.

والملفت حقاً أن العلامة Jean-Pierre Camby إعتبر أن أمر النظر بالنزاعات يشكّل استثناءً Exception لقاعدة حصر المجلس الدستوري إختصاصه في المسائل والطعون الناشئة عن مسار ومجرى العملية الإنتخابية وبالتالي عدم تطرقه إلا للمسائل اللاحقة للإنتخابات، بينما ثابت أن إختصاص المجلس الدستوري اللبناني هو إختصاص أصلي ويشمل النزاعات والطعون وينطلق من قاعدة نصّية (نص المادة 19 من الدستور والمادة 24 من القانون 93/250).

Jean-Pierre Camby. *op. cit.*, pp. 49 - 50… «jugeant alors que les requêtes prematurées ne souffrent qu'une exception, le C.C. a accepté de juger, avant qu'une élection n'ait eu lieu, du décret portant convocation des collèges électoraux».

**نظامية العملية الإنتخابية - النزاعات والطعون:**

معلوم أن ولاية المجلس الدستوري تنصب على الرقابة «Contrôle» والتدقيق «Verification» وفحص «Examen» العملية الإنتخابية دون التصدي لمسائل أخرى تشريعية بالمناسبة كونها من إختصاص المجلس النيابي حصراً، وذلك بدءاً من تاريخ الإنتخاب في خلال شهرين بحسب المادة 41 من الدستور والمادة 42 منه للإنتخابات العامة السابقة لإنتهاء مدّة النيابة - والمادة 43 من قانون الإنتخاب الرقم 2008/25 المعدّل. ومعلوم أن الإنتخابات يجب أن تجري ضمن المدّة المحددة، وكل تجاوز لهذا الإلزام يشكّل مخالفة تفتح المجال أمام مراجعة المجلس الدستوري، وكذلك إن الدعوة بموجب مرسوم شرط ضروري لصحة الإنتخابات، وكل مخالفة لهذه الصيغة الشكلية الجوهرية تؤدي الى بطلان العملية الإنتخابية وإن لم ينص القانون على جزاء هذه المخالفة كون المشترع - بحسب رأي الفقهاء - وجد زائداً إيراد نص البطلان، مع الملاحظة أن المرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير، إنما لا حائل دستورياً اتخاذه في مجلس الوزراء (كما حصل فعلاً بعد اغتيال النائبين المرحومين وليد عيدو وبيار الجميل).

أما ما يواجه المجلس الدستوري في مرحلة ثانية هي الطعون الإنتخابية التي تستلزم حصول العملية الإنتخابية من جهة وصدور نتائج الإنتخابات من جهة ثانية.

**1 - آلية الطعن والأصول القضائية التي لحظها القانون 93/250**

إن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 المعدّل وبخاصة المادة 24 منه، وقانون النظام الداخلي وبخاصة المادة 46 منه، يرعيان آلية الطعن بالإنتخابات النيابية، وبناء عليهما لا يتحرك حق الطعن إلا بعد إعلان

نتيجة الإنتخاب، ويقدّم الطعن بموجب طلب أو دعوى أصلية، من قبل المرشح الخاسر في الدائرة الإنتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري أو الى المجلس، سيان، موقعاً منه شخصياً أو من محام بالإستئناف يفوّض صراحة بتقديمه في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان النتيجة أصولاً تحت طائلة رده شكلاً. وقد إستقر الإجتهاد على أن الطعن يقدّم بموجب دعوى أصلية، شخصية بوجه المرشح المعلن فوزه، من المرشح الخاسر أياً تكن مرتبته بين الخاسرين، وليس من الضروري أن يكون أول الخاسرين، بشرط أن يبني طعنه على أسباب ووقائع وجيهة وجدية من شأنها تعديل نتيجة الإنتخاب، ويسجّل الطعن في قلم المجلس الدستوري ضمن المهلة القانونية كونها مهلة إسقاط «Delai de forclusion»، تحسب بالأيام وفق أحكام المادة 418 محاكمات مدنية والمادتان 24 و25 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

يضع المجلس الدستوري يده على القضية ويمارس رقابته وفق أصول وجاهية، ضمن محاكمة وتحقيقات واسعة تنتهي بقرارات مبرمة لها قوّة القضية المحكمة (المادة 13 من القانون 93/250 والمادة 52 من القانون رقم 2000/243) وهو مقيّد بأسباب الطعن بدون إثارة أخرى من عندياته إلا في حال النظام العام آخذاً في الإعتبار خصوصية كل قضية وظروفها على حدة، على أن تجري المحاكمة في مواجهة الفريق الآخر المبلغ والذي قدّم دفوعه ووسائل دفاعه.

ومعلوم أن الدعوى تنتهي بقرار إما يُلغي النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في صحّة نيابته ويبطل نيابته وبالتالي يصحح هذه النتيجة ويعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، وإما يصار الى إبطال نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الإنتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال، وإما يُرد الطعن.

ومن المسلم به أن المستدعي هو الذي يحدّد موضوع النزاع وأسناده القانونية ولا يحق بالتالي الطعن في مجموع العملية الإنتخابية كما وإن إبطالها يبقى عاصياً على المجلس الدستوري، ولا يحق للطاعن توجيه طعنه ضد من ليسوا من طائفته أو ضد القانون الذي جرت الإنتخابات على أساسه أو

يشتكي من تقسيم الدوائر الإنتخابية (القرار الصادر بتاريخ 2009/11/25 رقم /17/ الشيخ رشيد الضاهر ضد الشيخ هادي حبيش) (القرار رقم /9/ تاريخ 1997/5/17 المحامي منعم عازار ضد الدكتور أنطوان الحداد).

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, p.7.)

« Car le droit de recours n'est pas un droit inconditionnel, et chacun ne peut contester n'importe quelle opération électorale sans condition de recevabilité».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Editions Delta-Montchrestien, 2006, p.379): «La Requête doit avoir pour unique objet de contester l'élection d'un député. Le Requérant doit encore rédiger avec une grande précision ses conclusions, car le Conseil refuse celles qui visent l'ensemble des élections ou des élus ou les élections d'une ville».

### 2 - الإجراءات الخاصة برفع الطعن

ذكرنا أن المجلس الدستوري، كقاضي إنتخاب، يبت النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية، بموجب صلاحيته الأصلية التي تخوله نشر الدعوى أمامه بصورة نزاعية ووجاهية، يتقابل فيها مستدع هو بالواقع مدعٍ، يعرض، وفق المادة 25 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، صفته ومصلحتَه ومطاليبه الواضحة وموضوع المنازعة والإسناد القانونية والأدلة ويرفق بالدعوة المستندات والأوراق في مواجهة مستدعى ضده الذي هو بالواقع مدعى عليه محدد بإسمه وشهرته وصفته، يتبلغ هذا الأخير - الإستحضار - ومرفقاته ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم رده وله كما للمدعي - التقدّم بلائحة ولو خارج المهلة القانونية يضمنها مطالب وأسباب مكملة للمطالب والأسباب المدلى بها أصلاً وفقاً للقانون أو متعلقة بالإنتظام العام (يراجع المادة 372 محاكمات مدنية). ثم كسابقة إلزامية يستمع المقرر أو المجلس الى الفريقين ثم الى شهودهما، وكل من يرى إفادة في سماعه لكشف الحقيقة، ويدقق في المستندات المبرزة، ويطلب إيداعه كل المستندات واللوائح ومحاضر أقلام الإقتراع ولجان القيد من وزارة الداخلية بسلطته الآمرة.

### 3 - أثر الطعن على نتيجة الإنتخاب

بادئ بدء تجدر الإشارة الى أن الطريقة المثلى والأفضل والأوحد لاختيار ممثلي الشعب في الأنظمة الديموقراطية الراسخة، هي الإقتراع عن طريق الشعب الذي يكرّس سيادته ويجسد إرادته ويُنشئ حقاً للمنتخب كنائب للأمة ويمتعه بقوّة ثبوتية لا يوقف مفعولها إلا القرار السلبي الصادر عن المجلس الدستوري نتيجة طعن بصحة نيابة هذا النائب، إنما بين الإنتخاب والقرار السلبي، يبقى الطاعن عاجزاً عن وقف مفعول الإنتخاب إذ يمارس المنتخب جميع حقوقه النيابية (المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس النيابي والمادة 26 من قانون إنشاء المجلس الدستوري). من هنا يكون لقرار المجلس الدستوري طابعه الإنشائي «Constitutif» وتكون الأعمال التي قام بها النائب والقرارات التي إتخذها أو شارك في إتخاذها صحيحة وسليمة ومنتجة لفاعيلها الدستورية والقانونية. (بهذا المعنى الدكتور زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، 2006).

### 4 - الإجراءات الممهدة لبتّ الطعون

إن الإجراءات الممهدة لبتّ الطعون أو للحكم بالدعوى، ترعاها أحكام المادة 29 وما يليها من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 - وهي ليست إلا التحقيقات التي يجريها مقرر أو أكثر أو الهيئة العامة للمجلس - بصفته قاضي إنتخاب تفتيشاً عن الحقيقة على طريقة قاضي التحقيق من دون حق التوقيف - إنما مثله في وضع اليد على الملف بصفة موضوعية «In rem» - ونتيجة لمبدأ المناقشة الوجاهية التي تقوم عليها المحاكمة أمام الهيئة الدستورية وصولاً الى النطق بالحكم.

وختاماً وقبل إقفال هذا الباب ولإيفاء المادتين 27 و28 من قانون إنشاء المجلس الدستوري حقهما بعجالة كلية، وفي ضوء تعلقهما بمبدأ الوجاهية في الطعن، نورد:

أ - يتعين إبلاغ نسخة عن الطعن ومرفقاته الى كل من دولة رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية دون إلزامهما بالرد والمناقشة إنما يتعين على المجلس الدستوري عدم البدء بالمحاكمة قبل هذا التبليغ بخاصة وأن المادة /28/ المذكورة تفرض على وزارة الداخلية

تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

ب - يتجلى مبدأ الوجاهية أكثر في وجوب إبلاغ المطعون في صحّة نيابته الإعتراض والمرفقات وتمكينه الجواب خلال المهلة القانونية وتقديم ملاحظاته - ثم دعوته لاستماعه حول وقائع الطعن ومشتملاته عملاً بمبدأي الوجاهية والنزاعية. إن هذه المبادئ هي جوهرية لتعلقها بالإنتظام العام، وعلى المجلس الدستوري التقيد بها وإلا يكون خالف نص المادة 27 من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة 373 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, *op. cit.*, pp. 379 et 380).

ج - إن الطعن بصحة نيابة نائب يمكن أن يقدّم من الطاعن شخصياً بعد توقيعه منه، أو من محام واحد يحمل تفويضاً بذلك - علماً بأن توقيعه من أكثر من محاًم لا يؤدي الى رده شكلاً ولا يؤثر في صحة الطعن عدم إستحصًال المحامي على إذن مسبق من نقيب المحامين أو عدم تسجيل وكالته في النقابة ذلك أنه يتبدى من أحكام المادة 27 المشار اليها أنها غير تهديدية أو آمرة في ألفاظها، كما أن تعيين أكثر من محامٍ لا يمس جوهر الطعن ولا يُفسد طبيعته كعمل إجرائي.

(القرار الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني بتاريخ 1997/5/17 برقم 3 قضية إميل نوفل وقرارات أخرى).

(Jean-Pierre Camby, *op. cit.*, p. 8, n° 16: «Le Contentieux électoral est dispensé de ministère d'avocat»).

(Henry Solus et Roger Perrot, *Droit judiciaire privé*, Editions Sirey, 1961, p. 370, n° 407).

لقد تسنى للمجلس الدستوري اللبناني أن تصدى لهذه المسألة في أكثر من قضية. (القرار الصادر بتاريخ 2009/11/25 بالرقم 2009/22 غسان الأشقر ضد سامي الجميل).

## 5
## التحقيق في الطعون النيابية

بالنظر الى دقة الموضوع، وعدم علانية المحاكمة ولأن المجلس الدستوري ينظر في الطعون الإنتخابية بصفة قاضي إنتخاب « Juge élect-ral» من جهة، وكجهاز تحقيقي من جهة ثانية «Organe Verificateur»، وقاضي تطبيق القانون في كل حين «Juge de l'application de la loi»، ولأن ما يعانيه القاضي الدستوري من الطعون النيابية من ناحية ومن مشقات التحقيق والإستقصاء من ناحية أخرى، ومن صعوبة تقبله – هذا الكائن الغريب بحسب «Georges Vedel» – في الديموقراطيات المتحولة والتي في طور النمو وحتى في تلك الراسخة، ولأن ما هو حاصل داخل المجلس الدستوري مجهول من خارجه، ولأن ما يظهر من الأكمات ليس سوى الجزء اليسير مما يكابده المحقق ولأن الأمور الجوهرية تحدث خلال مراحل التحقيق والإعداد للقرارات، ولأن التصريحات والتعليقات التي صدرت بشأن القرارات الصادرة لم تتسم في معظمها بالجدية بل رمت الى التحامل المغرض ما أكّد أن الإنتقاد اللاذع صدر عمن لم يقرؤوا القرارات وحتى قبل صدور القرارات هذه، كون الإجماع القضائي أتى نتيجة تحقيقات معمقة أجراها المجلس بحرفية مهنية عالية ورفيعة، بعيدة كل البعد عمن يكتبون لملء صفحات مدفوعة. ولأن الإقبال على التعليق العلمي المجرد، وإعمال الرأي في القرارات الإجتهادية نقداً موضوعياً سليماً هو مصدر غنى لمن يقول الصواب ويعمل لأجل إحقاقه ولأن الصواب ألبس قرارات المجلس الدستوري الأخيرة حلل الكمال.

من أجل كل هذا وأكثر أفرد القسم الأخير للتحقيق ولسلطة التحقيق لدى قاضي الإنتخاب «Pouvoir d'instruction du juge électoral».

إن موضوع التحقيق في الطعون الإنتخابية يستوجب معالجته من زاويتين إثنتين:

1 – القسم النظري – القانوني.

2 – القسم التطبيقي من خلال بتّ الطعون.

### 1 - التحقيق الإنتخابي بين الفقه والقانون

بمقتضى المادة التاسعة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 وتعديلاته: «يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدّم ويفوض اليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها وإستماع الشهود واستدعاء مَن يراه مناسباً لإستجوابه حول ظروف الطعن».

وبمقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون نفسه: «عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته لبتّ الطعن في صحة الإنتخابات النيابية، يتمتع إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

قبل الإضاءَة على سلطة قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي الإنتخاب، لا بدّ من تدوين المبادئ التالية:

- إن القاعدة المبينة في النصين السَّالفي الذكر، هي نتيجة لمبدأ المناقشة الوجاهية التي تقوم عليها المحاكمة أمام الهيئة الدستورية والتي من صلبها مُحِّض هذا المرجع القضائي إمكانية إجراء التحقيقات الضرورية للوصول الى الحقيقة التي سوف تكرّس في الحكم المبرم. وإن هذه السلطة تمارس بعد وضع المجلس يده على الدعوى وتشكيل الخصومة.
- إن الطاعن هو الذي يمكّن المجلس الدستوري من الإنطلاق بمهمته التحقيقية بما له من سلطة إستقصائية، عند تقديمه الأدلة أو على الأقل بدء بينة تتسم بالجدية وبوثيق علاقتها بالعملية الإنتخابية، وعند وجود صلة سببية بين هذه البينة وفوز المنافس المطعون بصحة نيابته.
- بمقتضى المادة الثانية والأربعين من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 الصادر في 2000/8/7 المعدّل: «يقوم العضو المقرر بدراسة الأوراق ويجري عند الضرورة،

التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة، باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

ينبني على ما تقدّم، أن اللجوء الى التحقيق تسوّغه الضرورة المتوافرة في جدية المطالبة وتوافر الأدلة وتأثيرها في النتيجة. أما إذا اتسم الإعتراض بالعموميات والإبهام وعدم الدقة، فلا حاجة عندها للتحقيق كونه لن يُفضي الى أية نتيجة.

**- ما هي سلطات قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي الإنتخاب تفتيشاً عن الحقيقة؟**

إن سلطات قاضي التحقيق نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في معرض تقديم الدعوى العامة. وأهم السمات التي يتسم بها التحقيق الإستنطاقي هي أنه تحقيق مكتوب وتحقيق سري وتحقيق خالٍ من المرافعات.

- بالنسبة الى السمة الكتابية: «إن قاضي التحقيق، كما قاضي الإنتخاب الدستوري ملزم بأن يوثّق كتابياً كل عمل من أعمال التحقيق باعتماد» محضر تأسيسي «يدوّن فيه كل عمل من أعمال التحقيق ثم يؤرخه ويوقعه، ويوثق إفادات الشهود واستجواب الفريقين وينظّم محاضر المقابلات ويوقعها مع الكاتب وأصحاب الشأن المستمعين، ويحول دون الحك والتحشية والإضافات.
- أما فيما يتعلق بالسرية، فهي سرية تجاه الغير وليس تجاه فرقاء الدعوى والقائمين بالتحقيق فيها، فالجمهور - خلافاً لقضاء الحكم - لا يستطيع حضور جلسات التحقيق ويحظر على المعنيين بالتحقيق إفشاء عناصره، وقد كرّس المشترع اللبناني السرية في المادتين 42 و53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- السمة الثالثة هي خلو التحقيق من المرافعات «Caractère non contradictoire de l'instruction préparatoire» - إنما هذا لا يمنع طرح الأسئلة إذا سمح بذلك قاضي التحقيق، كما ليس

ما يمنع الفرقاء من تقديم المذكرات واللوائح التي يتوجب على المقرر عدم تجاهلها خاصة متى اشتملت على حجج وأسباب مقبولة ومقنعة.

**كيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى؟**

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية، عينية «Inrem» بمعنى أنه مقيد بالأفعال المدعى بها وبتلك المتلازمة معها والتي يكشفها خلال التحقيق والمتلازمة مع موضوع الدعوى الأساسي، فيحقق بوقائع الطعن وملحقاته، والأفعال التي تشكل بنظر الطاعن مخالفات، وبالأفعال المتلازمة معها، وبتلك المرتبطة بها برابطة وثيقة بحيث تشمل سلطته التحقيقية المخالفات المشكو منها وما يحيط بها من ظروف وملابسات.

وهذا المبدأ مكرّس في القضاء الدستوري، ولدى قاضي الإنتخاب الذي يعتبر قاضي تطبيق القانون «Juge de l'application de la loi» وطبقاً لهذا المبدأ يتصدى القاضي الدستوري للطعون الإنتخابية متقيداً بمطالب الفرقاء وبالأسباب المثارة وبهدف إحقاق الحق كما حددته القوانين الوضعية ذات الصلة بالمراجعة (قانون الإنتخاب وقانون أصول المحاكمات المدنية كونه القانون العام الواجب التطبيق في كل ما لم ينص عليه القانون الخاص، وغيرهما من القوانين).

ويتمتع قاضي الإنتخاب بصلاحيات مقيّدة «Compétences liées» وبتطبيق قاعدة – «Ultra-Petita» – ولا يتحرر من هذه الإلزامية إلا عند بروز مسألة تتعلق بالإنتظام العام فيثيرها عفواً. أما تمتعه بصلاحيات واسعة، فجائز عند قيامه بأعمال الرقابة على دستورية القوانين بصفته حارس الدستور وشرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وهنا يصبح من واجبه فحص كل مواد القانون المطعون في عدم دستوريته وإبطال ما يراه مخالفاً للدستور «Ultra petita».

**ما هي إجراءات التحقيق لدى القاضي المقرر؟**

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, p.11 et s).

بمقتضى المادة 29 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وبمقتضى المادتين 47 و48 من نظامه الداخلي: إن تعيين مقرر أو أكثر عند الإقتضاء هو وجوبي بحيث لا يمكن فصل الطعن إلا بناء على تقرير مسبق يضعه المقرر بعد إنهاء التحقيق. فالمقرر – قاضي التحقيق يراقب ماديات الطعن ويحقق فيها ويغدو بذلك قاضياً محضِّراً لعناصر القضية والحل: «Juge des mises en Etat» وقاضياً مقرراً «Juge rapporteur» يحضر مشروع القرار.

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, éd. Delta-Monchrestien, 2006, p. 380):

«Leur rôle est d'apprécier le dossier afin de proposer une décision.»

يتضح أن دور المقرر يتيح له إجراء التحقيقات كافة اللازمة في القضية من أجل جلاء الحقيقة وفقاً لنص المادة 48 من النظام الداخلي، وهذه التحقيقات تعني الإجازة للمقرر الإستماع الى أطراف الطعن والى الشهود بعد تحليفهم اليمين، واللجوء الى الخبرة والمعاينة الحسية والوقوف على الأدلة وإجراءات الإثبات (تماماً كما قاضي التحقيق) وله طلب المستندات الرسمية أينما وجدت، بسلطته الآمرة – وإستدعاء من يراه مناسباً من دون حق توقيفه إذا تمنّع عن الحضور. ومن حق المقرر أيضاً ضمّ الخصومات إذا وجد حاجة لذلك «jonction d'instances» – وهذا الحق متعارف عليه بإجراءات الإدارة القضائية لتأمين حسن سير العمل القضائي.

إن تقرير العضو المقرر لا يتمتع بقوّة القضية المحكوم بها بالنسبة الى موضوع الطعن وبالتالي فإنه لا يقيّد الهيئة العامة للمجلس الدستوري التي يبقى لها الحق في إصدار قرار يخالف مضمون التقرير. وتجدر الإشارة الى أنه – خلافاً لما هو محظور القيام به لدى التحقيق الإستنطاقي – يشترك قاضي الإنتخاب، الذي كان مقرراً، في قضية معينة، في المذاكرة وإصدار القرار النهائي فيها.

ويجدر التوقف بجدية أمام موجب على قاضي الإنتخاب التقيد به بقوّة، وهو أنه على قاضي التحقيق الإنتخابي – وسواه – إتباع الوسائل

المشروعة والأخلاقية في أعمال التحقيق فالحتمية الأخلاقية «L'impératif moral» يجب أن تكون الطابع المميز لتصرف القاضي الدستوري في إجراء جمع الأدلة، فعليه الإبتعاد عن المناورات والأفخاخ التي يمكن أن يقع فيها المستجوب وعليه إهمال الحيلة ووسائل الترغيب والترهيب وعدم التأثير على معنويات المستجوب، بإرهاقه مثلاً باستجواب مطوّل يحمله ربما على الإفصاح عن وقائع غير صحيحة. كما عليه التجرد والتزام الحياد الكامل بين فريقي المنازعة.

– ومن جهة ثانية معلوم أن السلطة التحقيقية، الإستقصائية الواسعة الرامية إلى جلاء الحقيقة، يتمتع بها المجلس كما المقرر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الخصوم وله تقدير ضرورتها منطلقاً من جديتها ومن إقامة الدليل على المدعى به أو على الأقل من تقديم بدء بينة على المخالفات المشكو منها والمطلوب التحقيق بشأنها وقد تسنى للمجلس الدستوري تكريس هذه القاعدة في العديد من قراراته.

« La procédure comporte une possibilité d'intervention directe du Conseil, en effet, à la demande d'une des parties ou de sa propre initiative, le Conseil peut ordonner une enquête ou procéder sur place à des mesures d'instruction», Dominique Rousseau, *op. cit.*, p. 380.

«Toutefois, il faut noter que le Conseil n'est pas tenu de donner suite à une demande d'enquête, il apprécie souverainement les demandes présentées en ce sens», Jean-Pierre Camby, *op. cit.*, p. 14, n° 28.

وإنه ينبني على ما تقدم أن غياب الدليل أو إنتفاء البينة أو حتى بدء البينة على المخالفات المدعى بها – كالوقائع والأقوال المدوّنة في محاضر الإقتراع، أو كالإعتراض المقدّم أمام لجان الفرز القضائية أو الشكاوى المسجلة في المحاضر أو أقلام النيابات العامة – من شأنها السماح للمجلس الدستوري، برفض مباشرة حقه في إجراء التحقيق في المخالفات المذكورة، فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير مضمون الطعن والإنطلاق منه الى التحقيق أو رده. (يراجع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 2009/11/25)

(مثلاً مخايل الضاهر ضد هادي حبيش قرار رقم 18 حسن يعقوب ضد عقاب صقر قرار رقم 16).

L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C.*, 14e éd., 2007, p. 198.

**الغرض من التحقيق:** أصبح واضحاً، أن العضو المقرر، غير المقيد بنص قانوني والملتزم الحتمية الأخلاقية في التحقيق، يسعى من تحقيقه المكثف والمعمق الى جلاء الحقيقة المجردة والموضوعية، وتأكيد إرادة الناخب الحرّة غير المشوهة... والى إيصال صاحب الحق الى حقه الدستوري والقانوني – وتكوين قناعته وقناعة المجلس كهيئة مجمعة «Organe Collégial» فإذا تلاقت القناعتان صدر القرار عن الهيئة وفقاً للتقرير وإلا خلافاً له أو لبعضه وعندها يدوّن العضو المخالف مخالفته والقرار يؤدي إما الى رد الطعن وإعلان صحة النيابة المطعون فيها، أو إلى إعلان عدم صحتها وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للمجلس إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الإنتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال (المادة 32 من قانون إنشاء المجلس).

**التحقيق الإنتخابي - مساحة التطبيق:** في السابع من شهر حزيران من سنة 2009 جرت الإنتخابات النيابية العامة في كل لبنان، في جو مشحون بأشكال التحريض السياسي والإنتخابي وبإثارة العواطف والمكنونات، وقد علا الخطاب الحاد المكتوب والمسموع وارتفعت لهجة الإتهامات المتبادلة من سياسية وطائفية ومذهبية وتجريحية وأخلاقية ومن ضغوط مالية، وإستلّ كل فريق أسلحته الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة ليقارع خصمه بعد اصطفاف متنوع الإنقسام والتشرذم الحاد، ما حدا المجلس الدستوري على تدوين رفضه ما آلت اليه آداب المبارزة السياسية وأخلاقياتها وضمّن قراراته هذا الرفض وحمّل بعض حيثياتها تنبيهاً لخطورة هذا الجو المتجاوز لكل الأعراف الديموقراطية والقيم اللبنانية.

وفي اليوم التالي الموافق للثامن من حزيران أعلن معالي وزير الداخلية والبلديات النتائج الإنتخابية الرسمية، وفي اليوم الذي يليه فتحت مهلة تقديم الطعون وفتحت معها شهية المرشحين الخاسرين للتقدّم بطعونهم في صحة إنتخاب منافسيهم، وأخذت ترد الطعون الى ديوان المجلس الدستوري الذي تفاجأ بخلوها من الأدلة وبافتقارها الى الدقة وكانت تعوزها الحجة والمستند وغرقت مع أصحابها بسيل من الوقائع والأسباب التي لا تُكسب دعوى، ولم تكن آراء بعض رجال القانون وأصحاب مكاتب الإحصاء لهم بأفضل حال.

أما المستعصي عن الفهم والإدراك والمنطق هو بعض المواقف النافرة والمنبوذة حتى في الديموقراطيات المتحولة والمهددة، كأن يُطلق زعيم!.. ويتبعه أتباع، تهديداً لا يخيف أحداً: «إما أن يُسقط المجلس الدستوري بعض النيابات أو يَسقط هو...».

والمستهجن أيضاً تزويد بعض الغيارى المجلس الدستوري بإرشادات مكتوبة ومنشورة تقيه مغبة التشكيك من قبل الأطراف السياسية وبعضها يبدّل موقفه وفق مصالحه ونتائج الطعون على حد قول «Dominique Rousseau».

«Il n'est pas rare d'entendre, la même année, un parti féliciter le Conseil pour avoir invalidé l'élection d'un adversaire et l'accuser le lendemain d'être un juge politique lorsqu'il annule l'élection d'un de ses menbres...».

أما ما يدعو للعجب العجاب، ما قرأناه في 2009/11/27 في إحدى الصحف اللبنانية وما رشح من قلم أحد المعتبرين مثقفين وموضوعيين – كذا – «من أن حدود مدينة زحلة تمتد من كثبان الرياض الى جبل قاسيون ومن أن قبول أي طعن وبالتالي التعديل في توازنات كتل مجلس النواب سيعني تلاعباً بوفاق إقليمي... وأن اللعبة أكبر من المجلس الدستوري حتى ولو كان بقيادة رئيس الجمهورية... كونها تدخل ضمن لعبة الوفاق الإقليمي...».

ويتابع الكاتب في المخطوطة نفسها بتاريخ 2010/1/5 إنما بإنحدار أكثر وبوقاحة أكبر وبمسؤولية منعدمة ليعنون: «بعد الموت الرحيم للمجلس الدستوري ...» ويكمل تعرضه في مقال صدر بتاريخ 2009/12/30، إن

المجلس الدستوري، المقام الأسمى، الذي عانى الأمرّين من أقزام حاولوا التعملق فبقوا تحت، - ومن حملات التجني غير المبررة من جهلة حاولوا الظهور بمظهر أهل المعرفة والإطلاع ففاصوا في دياجير الظلام، - ومن محاولة بث جو من عدم الثقة به وبالمؤسسات اللبنانية - آثر الصمت آنذاك حفاظاً على حجمه وقدره، وآل على نفسه العمل على إعادة الثقة به بعد أن كان فقد بعضها سابقاً، وذلك عبر العمل دون كلل لجلاء الحقائق وكشفها وإعلانها، متبعاً الأصول القانونية لتحقيق العدالة بين الجميع على حد سواء دون الإلتفات الى الأشخاص المتقاضين ولا الى الأنواء المصطنعة والتهجمات والإيحاءات التي لا تخيف إلا مطلقها وتوصل الى ذلك بعون الله.

ثم أدلت بعض الكتل بدلوها، البعض يوحي ويهدد من مغبة عدم صدور القرارات لمصلحته، والبعض يظهر حرصه على أن تأتي القرارات كما يشتهي وذلك من باب حرصه على عدم وأد المجلس في أول إطلالة له. (النهار والسفير في 2009/11/18).

يطمئن المجلس الدستوري الجميع بأنه لم يمت سريرياً ولا موتاً رحيماً وها هو يضج بالحياة في ورشة عمل لا تنتهي في سبيل تطوير الحياة الدستورية وتعزيز الديموقراطية في لبنان لعل ذلك يضع حداً لمن يحلل كل شيء لنفسه - حتى إهانة الآخرين تحت ستار النقد البناء.

يطمئن المجلس الدستوري أن لا أحد ولا شيء أكبر منه ويؤكد أن لا لعبة أكبر ولا وفاق ولا حدود أرحب من حدود الحق الذي نطق به المجلس، هذه الحقيقة التي يصعب بل يستحيل على غير المؤمن الطاهر مشاهدتها وتلمسها. وسيبقى المجلس الدستوري ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين لسيادة القانون ولسمو الدستور وسيعمل أبداً لتأمين التوافق في العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

بعد انقضاء مهلة تقديم الطعون وإرساء العدد على تسعة عشر طعناً، كلّف حضرة رئيس المجلس الدستوري مقررين لدرس هذه الطعون وإجراء التحقيقات فيها توصلاً لفصلها.

وبدأت ورشة العمل الشاقة والطويلة والمضنية، وبدأت الإستقصاءات بدون كلل وبدأ قاضي التحقيق الإنتخابي العمل في النطاق الموضوعي مسترشداً بوقائع الإعتراض وبأسبابه وأسناده القانونية وبالأفعال التي تشكل بحسب الطاعن المخالفات المشكو منها ومن أنها تسببت بإنجاح خصمه المطعون في صحّة نيابته، وكما سبق وذكرنا حقق الجهاز المحقق بالأقوال والأفعال المدلى بها وبالأفعال المتلازمة معها والمرتبطة بها برابطة قوية يستحيل معها فصلها، في هدف كشف الحقيقة، كل ذلك ضمن حدود قاعدة المشروعية والقيد المعنوي الأخلاقي والحتمية الأخلاقية «L'impératif moral».

إن كلامي في التحقيق في هذه الفقرة، هو وليد مقاربتي للإستقصاء من داخل الداخل وممارسته مع فريقي النزاع والشهود والأشخاص العاديين والموظفين واللجان ودراسة المحاضر والمستندات ومحاضر أقلام الإقتراع ولجان القيد والفرز، وهو عمل سري، داخلي يجهله من يبسّط الأمور من الخارج ويستسهل الإنتقاد حتى حد التجريح لدرجة أن بعضهم ممّن يدعي كل العلم وكل المعرفة، سمحوا لأنفسهم بالقول، جهاراً، إن التحقيق لم يكن كاملاً ولا كافياً وبخاصة فيما يتعلق بما أثير حول الرشوة ونقل النفوس وشراء الذمم والضمائر وسوى ذلك ونصّبوا أنفسهم أهل الرأي والمشورة.

أما بعد، وفي مدى الواقع ومجال التطبيق أركز على بعض ما أدلي به:

- عملية نقل النفوس ممنهجة من دائرة الى أخرى.
- الرشوة والإنفاق الإنتخابي.
- مخالفة قواعد وأصول الإعلام الإنتخابي.
- المخالفات العديدة المرتكبة يوم الإقتراع في الأقلام.

**نقل النفوس وإضافات قيود:** يراجع القرارات الصادرة بتاريخ 2009/11/25 وبخاصة الصادرة في طعون زحلة وبالأخص (القرار رقم 16 طعن حسن يعقوب ضد عقاب صقر).

يستوقفك في إستدعاءات الغالبية الكبرى من الطعون، الشكوى العارمة من عملية نقل نفوس ممنهجة من دوائر الى أخرى في بيروت والبقاع وسواها بأعداد من الأصوات تبلغ عشرات الآلاف والأكثرية من لون سياسي

واحد ومن مذهب واحد أدى إقتراعهم الى إنجاح اللائحة المخاصمة إذ إقترع منهم آلاف المنتخبين، مخالفين مبدأ المساواة بين المرشحين ومتسببين بفقدان التوازن في التوزيع الديموغرافي للسكان. إن أول ما يرمي اليه التحقيق في هذه المسألة، هو التثبّت من حصول المخالفات المشكو منها وبالتالي من حصول عمليات تبديل مكان خلافاً للقوانين فيعمد المحقق في ضوء أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/7 ولا سيّما في مادتيه العاشرة، والأربعين، وفي ظل قانون الإنتخابات النيابية الرقم 2008/25 الى التأكد من إجراء عمليات تبديل مكان، وعند ثبوت هذه العمليات، يحقق في مدى حصولها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ويتحقق من قيام من بدّل مكانه بالإقتراع وفق أحكام قانون الإنتخاب (بخاصة المادة 32 منه):

وبالفعل بدأ العمل الشاق والمضني والطويل ودأب المجلس كشف الحقيقة وتأمين المساواة بين المرشحين والمواطنين ووضع نصب عينيه تأمين سلامة العملية الإنتخابية ونزاهتها. ولذلك أرسل بتاريخ 2009/9/8 كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات، حول قرارات نقل النفوس، وقد أجاب معاليه بكتاب مؤرخ في 2009/9/17 ضمّنه المعلومات كافة، مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية وفيه معلومات وافية حول تبديل المكان في قلم نفوس زحلة من العام 2005 حتى 2008 مع قوائم الناخبين وبالتدقيق تبين أن العدد لم يتعدَ أربعماية وأربعة ناخبين.

ويغوص المقرر في التحقيق أكثر فيستمع في 2009/10/8 الى إفادة مدير عام الأحوال الشخصية ورئيسة دائرة نفوس البقاع ومأمور نفوس زحلة، بعد تحليفهم اليمين القانونية، وأُبرزت معاملات تبديل المكان في دائرة زحلة وتبين أن عدد المنقول نفوسهم بلغ 694 شخصاً منذ سنة 2005 وحتى سنة 2008. وهذا كان حال عملية نقل النفوس الواضحة والأكيدة والناتجة عن التحقيق الجدي والمكثّف وعن دراسة المستندات والمعاملات والقرارات في هذا الشأن.

وإستفاضة في البحث وللإضاءة أكثر على هذه العملية المعقدة التي شغلت التحقيق ردحاً من الزمن غير قصير، ولوضع حد للمحاولات الهادفة

الى إلقاء الشك حول صحة التحقيق وإجرائه بحرفية ومهنية عالية وصادقة، نبدي الآتي:

– إن الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون الإنتخاب 2008/25 تنص على: «لا يُعتد لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل إختياري لقيد النفوس، إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق في القوائم الإنتخابية».

معلوم أن بدء إعادة التدقيق في القوائم الإنتخابية يحصل بالنسبة لإنتخابات العام 2009 في 2008/12/5، وبالتالي يتعين قيد نقل النفوس قبل 2007/12/5 حتى يستطيع المواطن الإقتراع، إذاً مَن جرى قيد تبديل مكانه بعد 2007/12/5، لا يستطيع الإقتراع في انتخابات العام 2009. أما من تمّ تبديل قيد نفوسه قبل هذا التاريخ، عليه الخضوع للشروط المفروضة في المادة 40 من القانون الصادر في 1951/12/7 المشار اليه أعلاه. وهذه الشروط هي: الإقامة المستمرة والمتواصلة طوال ثلاث سنوات في المكان المنوي الإنتقال اليه والإقامة فيه، وتقديم تصريح موقع منه ومن شاهدين ومن مختار المحلة الى قلم الأحوال الشخصية في هذا المكان، ثم يُجْرى تحقيق وافٍ من القوى الأمنية التي تضع محضراً نتيجة التحقيق.

– وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الأربعين المذكورة: «... يحق للحكومة رد الطلب إذا تبين أن هناك ضرورات موجبة لذلك».

**ما هي هذه الضرورات؟**

هي الحفاظ على التوزيع والتنوع والتوازن الديموغرافي للسكان والحفاظ على النسيج الإجتماعي الخاص، والحيلولة دون الإنحراف عن الغاية من تبديل المكان – وهي الإنخراط والإندماج في بيئة حياتية جديدة بعدما فقد كل ارتباط في المكان الأصلي – الى وسيلة للمرشحين للتلاعب في الجغرافية الإنتخابية وبنيتها السكانية والمذهبية بحيث يصبح الهدف محض إقتراعي.

**- متى ينعقد إختصاص المجلس الدستوري؟**

يستخلص المجلس الدستوري من التحقيقات المجراة، وفي ضوء الورود

الكثيف لإستدعاءات تبديل المكان، أن مسوّغ هذا التبديل يرتكز على فكرة إنتفاء الصلات السكنية أو العائلية أو المهنية أو العقارية أو سواها للمواطن في ما يتعلق بمكان إقامته الأصلي المسجّل في دوائر الأحوال الشخصية. ويعلم المجلس الدستوري أن قرارات وزارة الداخلية والبلديات لنقل النفوس يبقى إبطالها من إختصاص مجلس شورى الدولة، أما قيد هذه الأسماء المنقولة في قوائم الشطب هو أمر آخر يجعل المجلس الدستوري صاحب إختصاص للتدخل والمراقبة وإبطال القيود الحاصلة نتيجة مخالفات صارخة ومرتكبة نتيجة ضغط على الناخب لنقل قيده أو نتيجة مناورات إحتيالية، الهدف من إرتكابها، التأثير الحاسم في نتيجة الإنتخاب بعد التأثير في حجم تمثيل الطوائف «Gerrymandering communautaire».

ومن مظاهر هذه المناورات: نقل النفوس بأعداد كبيرة في دائرة واحدة من مذهب واحد تقريباً ولأهداف إنتخابية محضة خلافاً للقانون، وأخيراً إن القول بثبات القيود لعدم الطعن بقراراتها خلال شهرين هو قول يرذله القانون ومصلحة المواطن العليا إذ يكبّل أيدي المجلس الدستوري عندما يؤكد التحقيق حصول المناورات والتلاعب من قبل السلطة بالقيود ولمصلحة أحد الأفرقاء.

(يراجع القرار الصادر بتاريخ 2009/11/25 عن المجلس الدستوري، مراجعة حسن يعقوب ضد عقاب صقر رقم 16).

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*..., *op. cit.*, 8e éd., 2008, p. 387 et s).

أما الأمر الثاني الذي بدا للمحققين والذي اعتبروه من الأفعال المتلازمة مع نقل النفوس والمرتبطة به برابط وثيق والداخلة ضمن سلطتهم التحقيقية فهو الإضافات والشطوبات في القوائم الإنتخابية ولوائح الشطب.

لقد تناول التحقيق المكثّف حول هذه النقطة سماع الشهود والمسؤولين، والإطلاع على المستندات وعلى قرارات لجان القيد وجرى درسها قراراً قراراً وتثبّت بأنه جرى في كل لبنان إعادة قيد أسماء ناخبين سقطت سهواً على ممر السنين وهي تتعلق بكل الطوائف والمذاهب. وبناء على طلب المحققين

تمّ نقل ملفات القرارات من وزارة الداخلية والبلديات الى مقر المجلس الدستوري لدرسها وتمحيصها. وتبين أن القرارات صادرة حسب الأصول عن لجان قيد مشكّلة أصولاً. وتبين أن مسوّغ هذه الإضافات كان من ناحية أولى إفساح المجال أمام كل اللبنانيين لممارسة حقهم في الإقتراع، ومن ناحية ثانية: إن صدور قانون الإنتخاب الرقم 2008/25 تاريخ 2008/10/8 فرض إعادة النظر بالقوائم الإنتخابية لذكر الإسم الثلاثي وذكر إسم الوالدة وتاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة، وذكر المذهب وغير ذلك من العناصر الواجبة في الهوية والتي كان معظمها ساقطاً سابقاً.

واستفاضة في إلقاء الضوء وإسقاطاً لكل شك ومنعاً للتشكيك ومحاولة إدخال اللبناني في الغموض وتعمد إقناع البسطاء بحصول تزوير غضّت السلطة الطرف عنه وفات المجلس الدستوري كشفه أو إعلانه، - نؤكد أن تصحيح النواقص والأخطاء يقع على عاتق الإدارة بمبادرة منها ومن المحافظين والقائمقامين والمختارين عملاً بالمادة 36 من قانون الإنتخاب المذكور - على أن يتم تصحيح النواقص بقرارات صادرة عن لجان القيد وضمن مهلة تجميد اللوائح في 30 آذار من كل سنة. وهذا ما حصل فعلاً وحقيقة وتأكد من التحقيق الجدي، ولم يكن هناك سبيل للتزوير لأن القوائم الإنتخابية نقلت بالتسلسل عن سجلات الأحوال الشخصية مما يستبعد معه التكهن المسبق باتجاه الأصوات.

إن العملية الحاصلة كانت بعيدة كل البعد عما حاول البعض المغرض إثارته بقالب مشبوه، من أن إضافات حصلت بطرق غير مشروعة خدمة لفريق ضد آخر، فالإضافات حصلت ووفقاً للأصول القانونية ولم تشبها شائبة - والقوائم الإنتخابية عشية يوم الإنتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون في صحّة نيابته وعلى الجميع بالسواء. (يراجع القرارات الصادرة بتاريخ 2009/11/25، الياس سكاف ضد نقولا فتوش، حسن يعقوب ضد عقاب صقر، كميل معلوف ضد جوزف المعلوف).

إن المجلس الدستوري - القضاء الشامل - Plein contentieux له صلاحيات واسعة جداً لتقدير نظامية العملية الإنتخابية «Régularité» فهو يتحقق من شرعية الأعمال الإدارية التي سبقت وهيأت ورافقت الإنتخابات،

كما يراقب إذا كانت النصوص القانونية، والتنظيمية قد روعيت وتمّ التقيد بها، باعتبار أن هذه الأعمال هي من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الإنتخابية، ويُربط إختصاصه متى أخلّت هذه الأعمال غشاً بالمرفق الإنتخابي. (قرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8 نزار يونس ضد بطرس حرب).

Philip Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, p. 27.

### 2 - الرشوة الإنتخابية

صرخات الرشوة، وحصول فصولها، وتسمية أبطالها... صمّت الآذان مع فتح الدورة الإنتخابية، إتهامات متبادلة، تعددية مصادر الرشوة، من دفع الأموال النقدية الى العطيات والهبات، الى دفع نفقات إستقدام الناخبين من الخارج الى التفنن في إعداد المندوبين وإفسادهم، وتمادي الصرخات وترددات أصدائها بعد إنتهاء العملية الإنتخابية وإعلان نتائجها، الطاعنون يرفعون الصوت ونبرة الشكوى ويخفضون وتيرة الأدلة أو حتى بدء البينة. والمجلس الدستوري لا يعدم وسيلة تحقيق وإلا توسلها كشفاً للحقيقة وتحديداً للراشين أو المرتشين.

ما من طعن إلا واستند الى زعم حصول الرشوة، ما من دليل أبرز يتعدى قصيصات الورق وصفحات الجرائد والتواتر، المستدعي إكتفى في ما يدعيه بالعموميات المجردة من الدليل القاطع، لم تتسجل إعتراضات أو شكاوى أو حتى تحفظ لدى أقلام الإقتراع، وأمام لجان القيد ما يجرد المراجعة من الجدية والدقة ويجعلها غير مقبولة.

أبرزت تحقيقات جرت أمام مخفر درك زحلة ثبت فيها عدم حصول رشوة، الإقرار سيّد الأدلة معدوم الحصول، والشاكي نفسه كما المخبر صرحا أمام النائب العام في البقاع: « أن أحداً لم يدفع وأن أحداً لم يقبض، وزعم تحويل الأموال من مصرف لبنان الى بنك البحر المتوسط (فرع زحلة أو شتوره... يجهل الشاكي أي فرع بالضبط) ظل رمية من غير رام والمحقق الإنتخابي يمضي الأيام يحقق ويستقصي ويسأل في الدوائر الإنتخابية كافة حتى إذا أعدم وسيلة أو برهان رُشق بالتقصير وبعدم كفاءة المجلس الدستوري، وما أكثر نجوم الشاشة الصغيرة يتسابقون لزعم إحتكار المعرفة وأصول التحقيق،

وهم يعرفون أن مقاربة الرشوة تحصل بدقة متناهية وبحذر شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من إقترع بصورة سليمة تجاه قلّة رشت أو ارتشت أو كانت موضوع شبهة ولم يطلها التحقيق. وعبء الإثبات ينفضه الطاعن عن كاهله وهو يعلم أن المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالإستناد الى أسباب طعن دقيقة والى أدلة ومستندات ووثائق مرفقة بالإعتراض، وهو وإن كان في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتّبع الأصول الإستقصائية - وقد مارس السلطة واتّبع الأصول - إنما على الطاعن عدم الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقي عليه عبء إثبات مدعاه أو على الأقل تقديم بدء بينة أو بينة من شأنهما إضفاء الجدية والدقة على مراجعته وتمكين المجلس الدستوري من الإنطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته.

(يراجع القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2009/11/25 برقم 16 يعقوب ضد صقر) (والقرار رقم 18 الضاهر ضد حبيش) وغيرهما من القرارات.

(L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C*, *op. cit.*, 14e éd., 2007, p. 198).

(Jean-Pierre Camby, *Répertoire du contentieux administratif,* Dalloz, n° 47).

(Jean-Paul Charney, *Le contrôle de la régularité des élections parlementaires*, 1964, pp. 258-259).

يعلم جيداً قاضي الإنتخاب أن التحقيق بجرم الرشوة يستلزم مقاربة الموضوع من حيث درجة تأثيره في إرادة الناخب وفي نتيجة الإنتخاب، فشراء الأصوات والذمم نقداً يشترط لتحقيقه إلتزام الناخب الاقتراع للمرشح الذي قبض منه بديل صوته. والإثبات صعب المنال ويلامس الإستحالة أحياناً، فلم يعد جائزاً قطعاً إستعمال العلامات الفارقة أو الألقاب تحت طائلة إلغاء اللائحة، أما حجز بطاقة الهوية فلم يعد فاعلاً طالما أنها ستسلّم الى صاحبها عند الإقتراع، والمهم وما تجدر معرفته، أن الرشوة كجرم شائن ليس من شأنه لوحده إبطال الإقتراع أو الصوت إذا لم يثبّت حصوله ثبوت اليقين، كما يجب

أن تتوافر دائماً الصلة السببية بين الرشوة ونتيجة الإقتراع بمعنى أن إبطال نيابة النائب تفرض قطعاً أن يكون مديناً لنجاحه لما دفعه كرشوة وأن تكون الرشوة السبب الحاسم والأكيد في تفوقه.

أما الرشوة عن طريق إسداء الخدمات من قبل المرشح أو الكتلة التي ينتمي اليها أو الحزب أو اللائحة، فهي متعددة الوجوه خاصة في بلدان المحسوبيات وفساد الإدارة وضعف النفوس وغياب المحاسبة، ويصعب إثباتها وأغلبها يدخل في باب المساعدات والتقديمات المسوّغة بحسب منطوق المادة 59 من قانون الإنتخاب.

وأخيراً لم يستطع التحقيق، وعجز الطاعنون عن تقدير أعداد اللبنانيين المستقدمين من الخارج للإنتخاب، ومَن إستقدمهم ومَن دفع مصاريف إنتقالهم الى لبنان وإقامتهم فيه (يراجع القرارات الصادرة في 2009/11/215) وفي مطلق الأحوال، وطالما أن القانون يجيز نقل المغتربين للإقتراع، لربما تدخل نفقات نقلهم في باب الإنفاق الإنتخابي الذي لم يثبت من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضدهم المقدّم الى هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية، أن هؤلاء تخطوا سقف الإنفاق لذلك لم يبرز الطاعنون ما يمكّن المجلس الدستوري من استكمال التحقيق حول تخطي سقف الإنفاق، وإن المستندات المبرزة والأقراص المدمجة أكدت بعد الإطلاع عليها ودراستها أنها لم تثبت صحة المزاعم.

### 3 - مخالفة قواعد الإعلام الإنتخابي وأصوله

بالحقيقة لم يخلُ طعن من الإستناد الى أحكام المادة 68 من قانون الإنتخاب، ولم يفتقر إعتراض الى الشكوى من المخالفات المرتكبة خلال الحملة الإنتخابية والمنصوص عنها في المادة 68 المذكورة فالكل يتكلم على الجو المشحون بأشكال التحريض الطائفي وعلى استنهاض الغرائز المذهبية والمناطقية وعلى التناحر والتخوين والتخويف والتجريح والقدح والذم ونشر التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع سياسية وإجتماعية وحتى دينية في وسائل الإعلام كافة. وقد إستوجب التحقيق المستفيض قراءة العشرات من المقالات والتصاريح ودراسة العشرات من الخطب التي كان من

الممكن الإستغناء عن أكثرها توفيراً للأجواء السليمة والحيلولة دون ردات الفعل التي حوّلت المعركة الإنتخابية بين متنافسين، معركة سياسية بين متحاربين، كما استلزم التحقيق مشاهدة أقراص مدمجة ودراستها وهي تتضمن ما قيل وما كتب وتتطلب دراسات قانونية للأفعال المشكو منها بعدما أفرغت بعض الطعون مصطلحات في الخطاب السياسي أو الديني من معانيها الحقوقية، وسعى المجلس الى تحييد المقامات الدينية وعدم زجّها في سجالات لا ترتقي الى علو مقامها - مع تسجيل ملاحظات شخصية وخاصة، ظلّت طي الكتمان حول تخطي بعض المقامات الروحية بعض حدودها، وأقوالها منشورة... وجهد المجلس للتمييز بين مضمون الخطب وبين التأويل المتداول، بما يأتلف ومصالح الطاعن والمطعون في نيابته. فميّز في تحقيقاته ومداولاته بين النقد الذي يندرج في سياق التنافس الإنتخابي وبين التشهير الشخصي والقدح والذم وبين البيانات المتضمنة وقائع وكلاماً مألوفاً في الحياة السياسية والعقائدية وبين تلك المتضمنة إستنهاضاً للطائفية وإثارة للفتنة، وتوقف المجلس الدستوري في تحقيقاته أمام مدى علاقة المطعون في صحّة نيابته وتدخّله في هذه الخطب والتصاريح والبيانات، ومدى قدرته على منع صدورها، ومدى تأثير وقعها في نفوس الناخبين وإرادتهم وبالتالي مدى تأثيرها الحاسم في نتيجة الإنتخاب، ووجد بعد تحقيق مضنٍ ومداولات مستمرة ومكثّفة أن كل ما أثير لا يبلغ جسامةً تُبطل معها نيابة نائب منتخب بإرادة شعبية حرّة.

ومن البديهي القول أن الوقائع المادية المدلى بها كانت موضوع تحقيق عميق ومتعدد من قبل المقررين وقد إجتهد المجلس الدستوري في هذا المجال، ففي إطار المادة 68 من قانون الإنتخاب، يصح القول أن ليس كل نقد لتصريح تشهيراً، وليس كل خطاب لمرجعية دينية تحريضاً طائفياً، وليس كل مقارعة لمنافس تحقيراً لأن العملية الإنتخابية بحاجة الى ترويج إنتخابي والى ساحة نقاش يتبادل فيها الأطراف مبادئ وأفكاراً أحياناً بشيء من الشدّة من دون أن يؤثر ذلك في نتائج العملية الإنتخابية وإرادة الناخب وطالما أن لكل الأطراف ولجميع الجهات وسائل إعلامها التي تفسح لها إمكانية إيصال رأيها للشعب والدفاع عن نفسها تجاه ما تعرّضت له. ولم ينهض في التحقيق المجرى أن فئة

أثّرت لوحدها في الرأي العام خصوصاً مع الإصطفاف الحاد والثابت. كما إن صدور بعض المخالفات من قبل الجهتين المتنافستين سياسياً يحدّ من الضرر ويؤدي الى اندثار نتائجه، خصوصاً مع تكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، مع تحقيق مبدأ المساواة بحيث ينتفي التعسف في استغلال مكمن القوّة «Abus de position dominante».

وإن المجلس الدستوري سجّل نقاطاً بارزة في الإجتهاد:

فقد قرر غض الطرف عن الإساءات الحاصلة والمخالفات المتقابلة واعتبرها تجاوزاً للمألوف وتعكيراً للمناخ السليم الذي يجب أن يسود الحملات الإنتخابية إخلالاً بما تفرضه أحكام المادة 68 من قانون الإنتخاب، وجفاءً ومجافاةً للقواعد السليمة التي ترعى هذه الحملات وحذّر من مغبة التمادي فيها، وبالتأكيد اعتبرها المجلس لا ترتقي الى جسامة تصل الى حد إبطال نيابة نائب منتخب بإرادة الشعب. كما سجّل المجلس في فصل إجتهاداته أن مخالفة القانون من قبل الفريقين يحدّ من التأثير على إرادة الناخب وتسقط الضرر:

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, 8e éd., 2008, p. 394).

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, 1996, p. 72).

(L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C.*, 14e éd., p. 27).

(المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم 16 تاريخ 25 11/2009 حسن يعقوب ضد عقاب صقر منشور مع سواه في الجريدة الرسمية العدد 57 تاريخ 4/12/2009).

(قرار رقم 18 الشيخ مخايل الضاهر ضد الشيخ هادي حبيش).

وأخيراً إن طبيعة التنافس الإنتخابي المشروع، وحرية التعبير وإمكانية محاسبة الناخبين للمرشح، وتوافر المساحة الكافية والتوقيت الوافر للرد على المنافس وللدفاع عن الذات، كلها عند توافرها وثبوتها من قبل المحقق تجعله يحجم عن إبطال الإنتخاب بخاصةٍ متى انتفت الرابطة السببية بينها

وبين نتيجة الإنتخابات وبشكل أخص متى ترافق ذلك مع فارق كبير في الأصوات.

(L. Favoreu et L. Philip, *op. cit.*, pp. 206 et 207).

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. Juge électoral*, Dalloz, 2004, p. 34 et s).

**4 - المخالفات المشكو من إرتكابها يوم الإقتراع في الأقلام**

في هذه الفقرة من الطعون حدّث ولا حرج عن الشكاوى من المخالفات المزعوم حصولها قبل الإنتخابات وأثناءها وبعدها، من قبل الناخبين والمرشحين والموظفين والمندوبين وأصحاب النفوذ - في أقلام الإقتراع ولجان الفرز والقيد، ولا يغرب عن البال كيف يفتش الطاعن عن أسباب مهما كانت واهية، ووقائع مهما كانت غائبة وأرقام مهما كانت مغلوطة ليهدم نتيجة أتت في غير مصلحته.

ولا يغربنَّ عن البال كم استلزمت الردود على هذه الشكاوى والأسباب من تحقيقات ومراجعة محاضر أقلام الإقتراع ولوائح الشطب وأوراق الفرز للأصوات وتحقيقها وبيانات الأصوات ومحاضر إعلان النتائج بالتثبّت من صحتها ومن توقيعها من الجميع، والتدقيق في محاضر لجان القيد البدائية والعليا وقراراتها والتدقيق في الأسماء أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وإعادة الجمع والتصحيح إذا اقتضى الأمر وتعديل النتائج في ضوء هذا التصحيح... فاستحضر المجلس الملفات والمحاضر كافة من وزارة الداخلية والبلديات الى المكتبة وأخذ يفتش وينقب في هذا الجبل من المحاضر والمستندات وكان يقوم - على حد قول أحد كبار رجال القانون في مقال نشره في جريدة النهار يوم 1997/8/29 - بكل الأعمال من المحاسبة الى الخبرة الى الأشغال اليدوية الشاقة غير سائل عن الغبار والأوساخ بدلاً من أن يبقى عضو المجلس الدستوري قاضي القانون «Juge de la norme».

وبعد جهد جهيد وعناء كبير يعتريك الذهول من عدم صحة وعدم دقة ما أثير في الطعون وأحياناً غياب ما أدلي به - في بعض الطعون ذكرت أقلام بأرقامها بأنها مزورة وذكرت أعداد مغلوطة وقارع الطاعنون وأبرزوا

مستندات تبين بعد التحقيق ومن المستندات والمحاضر وبما لا يرقى اليه ريب زيف الشكاوى، ونحيل القارئ على الطعون المقدّمة بعد إنتخابات 2009/6/7 وعلى القرارات الصادرة فيها في 2009/11/25، ليتأكد من العمل الجبّار الذي قام به المجلس لقاء إعتراضات لا تقف على ساق وتعوذها الحجة والبينة والجدية وأحياناً يذهلك عدم الصدق:

أحياناً يسرد لك مخالفات وتعديات حصلت في أقلام إقتراع يعددها ويبرز صوراً وبعد التحقيق المضني يثبّت العكس، ويثبّت صحة العملية الإنتخابية حيث لا تعديات ولا أخطاء في أعداد الناخبين والمقترعين ولا تزوير ولا مداخلات.

وأحياناً يذكر لك الطاعن إلقاء قنبلة في قلم ووقوع قتلى وجرحى وهروب رئيس القلم ومن التحقيق يثبّت لك العكس فالعملية الإنتخابية منتظمة ولم تسجّل أية حادثة كما لم يدوَّن أي إعتراض أو تحفظ والمحضر سليم جداً وموقّع من الجميع بمن فيهم رئيس القلم ومندوبو الطاعن. والأهم أنه أثيرت قضية في ثمانية وعشرين قلماً يزعم الطاعن – وهو كان الأكثر إتهاماً في وسائل الإعلام – بأن الأصوات التي نالها مع المطعون بصحة نيابته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ 1972 صوتاً يطلب إلغاءها وإذا تعذّر ذلك فإلغاء نتيجة الإقتراع. وأبرز لائحة بالأقلام والأرقام، طبعاً عمد المجلس كما في كل الطعون والمزاعم، الى جلب هذه الأقلام وإعادة إحتسابها وثبت بما لا يرقى اليه شك، بالأقلام والأرقام بأن الزعم باطل وذكر ذلك في القرار المختص بالطعن وفي غيره من القرارات، وبالرغم من الحقيقة الساطعة والثابتة بالأرقام بقي الذم بالمجلس على قدم وساق، وبقي المجلس يسير... هذا غيض من فيض ما قام به المحققون وما أنهكهم حتى يبلغوا الحقيقة وفعلوا.

أما ما أثير حول المعزل، وهذا دخل اليه وذلك لم يدخل، كلها شكاوى بقيت على عتبة الكلام المجرّد من كل دليل، ومن كل تحفظ أو إعتراض مدوّن.

وبالمناسبة وفي معرض الكلام على المعزل والمخالفات نرى إفادة في توضيح بعض اللبس:

– رأى المجلس الدستوري السابق أن إدلاء الناخب بصوته جهاراً دون الدخول الى المعزل لا يجعل الإقتراع مشوباً بعيب مفسد لعملية الإختيار – إلا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط أو إكراه.

(يراجع القرار رقم 5 تاريخ 1997/5/17 مخيبر ضد أبو حيدر والقرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8 قاسم عبد العزيز ضد جهاد الصمد).

– يرى رأي مخالف أن قانون الإنتخاب الرقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8 المنشور في **الجريدة الرسمية** العدد 41 تاريخ 2008/10/9 يلزم الدخول الى المعزل بمقتضى أربع مواد – بينما لم يذكر القانون السابق المعزل إلا بمادة واحدة يتيمة.

– المواد الأربع هي: 85 و87 و88 و90.

– تنص المادة 85 على: «يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية الإنتخابية».

– وجاء في المادة 87...: «يأخذ الناخب ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل ويكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم».

– وبمقتضى المادة 88 ...: «يطلب رئيس القلم الى الناخب التوجه إلزامياً وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم تحت طائلة منعه من الإقتراع...».

– وبمقتضى المادة 90 ...: »على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد إختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الإنتخاب».

يُتضح من هذه النصوص أنها تلزم وضع المعزل وتلزم الناخب أن يختار مرشحيه وراء المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع أو بطلان العملية الإنتخابية. وتلزم رئيس القلم الإنتخابي التأكد من إختلاء الناخب بنفسه في المعزل حتى يأخذ ورقة بيضاء عن الطاولة في المعزل، يكتب عليها أسماء

مرشحيه بإرادة حرّة ومن دون رقيب.

لقد أفرد قانون الإنتخاب أربع مواد عن المعزل وإلزامية وجوده ووجوب الإقتراع في داخله تحت طائلة بطلان العملية الإنتخابية، الأمر الذي يفرض عدم اللجوء الى الإجتهاد في وجود النص الآمر والإلزامي. يضاف الى ذلك من باب إيفاء الموضوع حقه في الدرس، أن الإقتراع جهاراً خارج المعزل يشكّل بحد ذاته إكراهاً وإفساداً لحرية الناخب الذي لو قُيِّض له الدخول الى المعزل لربما أخذ ورقة بيضاء وسجّل عليها أسماء مرشحيه بإرادة حرّة وأصبح معلوماً أن من وسائل الضغط على الناخب إعطاءَه لائحة بالمرشحين وإجباره على الإقتراع بها جهاراً خوفاً من أن يستبدلها إذا دخل الى المعزل. ومن هنا يرى أهل هذا الرأي أن وجود المعزل وإلزامية الإقتراع في داخله لا يمكن تخطيها بمجرد القول بأن الإكراه غير ثابت لأن كل الإكراه يتجسد بمنع الناخب من دخول المعزل. (أسمح لنفسي في المناسبة أن أذكر بأن فخامة رئيس البلاد إقترع بعد أن دخل المعزل فليتشبّه به الصالحون...).

يُذكر في حصيلة كل ما تقدّم وشُرح وكُتب أنه ثبت ثبوت اليقين صحة العملية الإنتخابية لسنة 2009 وصدقية الأرقام المسجّلة في محاضر الأقلام واللجان ومصداقية القيود الواردة في القوائم الإنتخابية وفي لوائح الشطب وثبت إنتفاء أي خلل في قيود الناخبين وأعمال الفرز وتحقيقها وجمعها، أما بعض الهفوات الإدارية والمخالفات البسيطة فهي لم تمس صدقية العملية الإنتخابية ونزاهتها ولم تؤثر في نتيجتها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة مع وجود سائر المستندات والوثائق. علماً بأن الفارق في الأصوات كان دائماً مرتاحاً.

كما عجز الطاعنون عن إثبات حصول رشاوى أو شراء ذمم واكتفوا بإبراز قصاصات الجرائد وسرد وقائع خيالية وصلت اليهم بالتواتر، والشكاوى النادرة ردت لعدم الثبوت وأحياناً لرجوع الشاكي عن شكواه وإقراره بعدم صحة الواقعة المثارة منه لبناء شكوى... (يراجع التحقيق في مخفر درك زحلة تاريخ 2009/6/4 العدد 302/566، والعدد 302/574) - كما عجز المجلس الدستوري بالرغم من التحقيقات والإستجوابات من الوصول الى

إثبات حصول رشاوى...

كل التحقيقات المجراة أدّت الى رد الطعون كلها بالإجماع ولا أسباب أخرى كالمثارة في شكل خرق الأقداس، من المشككين الذين إخترعوا مسوّغات واهية بسبب هذا الإجماع وذكروا حججاً لو سمع بها حي لانتحر. لماذا لم يفتش المشككون عن السبب الحقيقي والموضوعي والصحيح لهذا الإجماع في رد الطعون وهم يرددون في مجالسهم وعلناً أن أعضاء المجلس الدستوري - كما أفراد هذا المجتمع - ينتمون الى جهات مختلفة ولهم قناعات سياسية متنوعة، تبعد بينهم عقائدهم وآراؤهم وإنتماءاتهم إنما توحدهم دائماً العدالة والنزاهة وصون الديموقراطية الراسخة وإعلاء شأن الدستور وإبقاؤه في المقام السامي والأول، وصون الحريات وحقوق الإنسان، وتنزيه المجلس الدستوري وزيادة الثقة به وبمقامه حتى نبلغ الإيمان بأن كل الناس مع القاضي متى عدل، ونحن عدلنا.

• • •

بعد هذه الدراسة لا بدّ من تسجيل الملاحظات التالية:

1 - من الموجبات الأساسية التي يسير بهديها العضو في المجلس الدستوري: الصمت النظامي خارج أسوار صرح المجلس وموجب التحفظ الذي يحاصر قلمه ويسدد مسلكه، غير أن هذا الصمت يصبح صوتاً مدوياً في غرفة المذاكرة، يدافع صاحبه عن رأيه في مطالعة أو مرافعة أو مناقشة للمسائل المطروحة بموضوعية حتى الإهتداء الى حقيقة يتبناها الكل بإجماع أو يؤيدها الأكثرية فتدوِّن الأقلية مخالفتها (قال العلامة جورج فيدال Georges Vedel إن الطابع الغالب في قرارات المجلس الدستوري هو النية التوافقية) هذا بقناعة الأعضاء لا بما تفرض السياسة خارجاً. أما موجب التحفظ فهو فعل إيمان يلازم العضو دائماً.

2 - إن المجلس الدستوري ليس ولن يكون على خلاف أو خصومة مع أحد، وهو عندما يضع يده على مراجعة، مهما كان موضوعها وكائناً من كان مقدّمها يدرسها بصورة موضوعية، عينيّة واضعاً نصب عينيه إحقاق العدل وإعلاء شأن الدستور والقوانين. فعدالته راسخة وأهدافه ثابتة لا تؤثر فيها

قيد أنملة تدخل نافذ أو وساطة وسيط مهما علا كعبه.

3 - إن ما تضمنته هذه الدراسة لا يلزم بالضرورة حضرة أعضاء المجلس الدستوري، كما لا تلزم كاتبها وواضعها لاحقاً عندما تعرض موضوعات تفترض معالجات دستورية وقانونية لأن للمرء أن يتأثر ويقتنع باجتهادات جديدة وبنظريات وقواعد قانونية مستجدة، ولأن في قضايا الإنتخاب لكل مراجعة من المراجعات خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز التي تختلف عن غيرها واقعاً وموقعاً وتأثيراً، ولأنه يبقى للمجلس الدستوري حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة الى ظروف كل قضية وفي ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي الى تكوين قناعته.